

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الإثبات بالبصمة الوراثية في قضايا النسب في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون خاص

إشراف الأستاذ الدكتور:
بابا اوسماعيل يوسف

إعداد الطالبة:
- بن مغنية نزيهة

لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة	الرتبة	لقب وإسم الأستاذ
رئيسا	جامعة غرداية	دكتور	حمودين داود
مشرفا مقرر	جامعة غرداية	دكتور	بابا اوسماعيل يوسف
مناقشا	جامعة غرداية	دكتور	ابصير طارق

نوقشت بتاريخ: 2026/06/03

السنة الجامعية:

2026-2025/1447-1446

شكر و عرفان

الحمد لله ملئ السموات و ملئ الأرض و ملئ ما بينهما

اللهم لك الشكر حتى ترضى ولك الشكر بعد الرضى

فبعد أن شكرنا الله عز وجل خير المتوكل عليه ، لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتوجه بأسمى آيات الإمتنان و التقدير إلى كل من مدنا يد العون و المساعدة لإتمام هذا العمل و نخص بالذكر :

المشرف على هذه المذكرة الأستاذ باباو إسماعيل يوسف.

لقبوله الإشراف على هذا العمل و على توجيهاته السديدة، و نصائحه الدقيقة

كما لا يفوتنا توجيه الشكر و العرفان بالجميل إلى :

* الأساتذة "الجنة المناقشة"

قائمة المختصرات :

أولاً: باللغة العربية

1. ق.إ.ج : قانون الإجراءات الجزائية

2. ق.ع : قانون العقوبات

3. ص : صفحة

4. ط : طبعة

5. د.ط : دون طبعة

6. ع : عدد

7. مج : مجلد

8. ج.ر : الجريدة الرسمية

ثانياً: باللغة الفرنسية

1. **DNA** : Deoxy ribonucleic Acid

2. **ADN** : Acidz Désoxyribonucleique

3. **RFLP**: Restriction Fragment Leigh Polymorphism

4. **PCR** : Polymerases Chain Réaction

مقدمة

مقدمة

جاءت الشريعة الإسلامية في أصولها و فروعها بمقاصد تشريعية عظمى، تنظم الحياة الإنسانية في جميع مجالاتها و جعلت لكل حكم شرعي غاية و مصلحة شرع من أجلها و من هذه المقاصد رعايتها للأنساب و حمايتها باعتبارها من أهم دعائم قيام المجتمع و استقراره، و في ضياعه خروج عن قواعد الفطرة السليمة.

يقوم النسب على أساس رابطة الدم فالولد جزء من أبيه و الأب بعض من ولده، لذلك حرصت الشريعة الإسلامية على أن يكون نسب الولد لأبيه سوى بالطريق الشرعي لقوله صلى الله عليه و سلم: " الولد للفراش"، فالنسب الشرعي هو الذي ينبني عليه الميراث و ينتج عنه موانع الزواج و يترتب عليه حقوق وواجبات الأبوة و البنوة.

و لما كان الأساس في النسب إثباته فإن كل التشريعات العربية عامة و التشريع الجزائري خاصة، أولته أشد عناية من خلال وضع وسائل مختلفة لإثباته و خصص له المشرع المواد 40 إلى 46 من قانون الأسرة.

قبل تعديل قانون الأسرة الجزائري بموجب الأمر (05-02) حصر المشرع إثبات النسب في الوسائل الشرعية التقليدية فقط إلى أن ظهر علم الهندسة الوراثية و تم اكتشاف الحمض النووي و تبعاً لذلك، حاول المشرع الجزائري مواكبة هذا التطور العلمي عن طريق إدراج الفقرة الثانية من المادة 40 من قانون الأسرة و التي نصت على جواز استعمال الطرق العلمية في إثبات النسب، و بالرغم من أن المشرع لم يحدد المقصود بالوسائل العلمية إلا أن أهم وسيلة مستحدثة هي ما يعرف بالبصمة الوراثية أو علم الوراثة و الذي من نتائجه أن كل إنسان ينفرد عن غيره بسمات جينية خاصة لا تتكرر و هو ما جعلها وسيلة فعالة و آثار في المقابل جدلاً حول مكانتها و حجيتها في مجال إثبات النسب.

تكمّن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع في مواكبة التطور العلمي و معرفة كيفية استيعاب المشرع الجزائري لتقنية البصمة الوراثية و استخدامها في قضايا النسب تحديداً.

تتبع أهمية الدراسة من خلال دور الإثبات في تقرير الحقوق والموازنة بين تحقيق المصلحة الخاصة للفرد والمصلحة العامة للمجتمع وتوفير أسباب الاستقرار، وقد أحدث اكتشاف البصمة الوراثية نقلة نوعية في مجال الإثبات وأصبح اللجوء إليها ضرورة حتمية لكشف الحقيقة في العديد من المجالات وبالتحديد في مجال إثبات النسب.

و لكون موضوع النسب في حد ذاته من القضايا التي تثير جدلا في المجتمعات الإسلامية، كونه مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية وجب المحافظة عليه و حمايته.

تهدف هذه الدراسة من الناحية العلمية إلى التعريف بالبصمة الوراثية وتمييزها عن باقي البصمات الأخرى ومجالات استخدامها مع توضيح الأهمية التي تتمتع بها في المجال العلمي والطبي، أما من الناحية القانونية العملية فتهدف الدراسة إلى بيان دور البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب، بالمقابل لتدخل المشرع لوضع الإطار القانوني لاعتماد هذه التقنية في الإثبات دون أي تجاوزات للحقوق المكرسة دستورياً.

من خلال كل ما سبق سنحاول الإجابة على الإشكالية التالية:

إلى أي مدى تساهم البصمة الوراثية في إثبات النسب ؟

تبعاً للإشكالية الرئيسية نطرح مجموعة من الإشكاليات الفرعية المرتبطة بالموضوع:

- ما المقصود بالبصمة الوراثية من خلال تعريفها و خصائصها ؟
- ما هي أسس و ضوابط استخدام البصمة الوراثية ؟
- فيما تتمثل الجهات المؤهلة للعمل بالبصمة الوراثية ؟
- ما مدى حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب ؟

بالنظر إلى طبيعة الموضوع، وللإحاطة بكافة جوانبه وما يثيره من تساؤلات، اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي لتحديد جوانب ومعالج تقنيّة الإثبات بالبصمة الوراثية كدليل مادي، من خلال وصف البصمة الوراثية وخصائصها، إضافة للمنهج التحليلي من خلال التمييز في النصوص القانونية وتحليلها للإجابة على إشكالية الدراسة وتحديد مدى فعالية البصمة الوراثية كدليل مادي في نظام الإثبات، وذلك بالربط بين الجانب العلمي التقني من جهة والجانب التشريعي القضائي من جهة ثانية.

رغم أهمية البحث إلا أنه لا يخلو من الصعوبات خاصة فيما يتعلق:

- نقص المراجع العلمية المتخصصة.
 - صعوبة الحصول على الأحكام والقرارات القضائية التي تبين موقف المشرع والقضاء من البصمة الوراثية كدليل مادي للإثبات.
 - الفترة القصيرة لتحضير المذكرة، والالتزامات الدراسية حالت دون زيارة المراكز والجهات المتخصصة بدراسة البصمة الوراثية لإضفاء الجانب التطبيق في الدراسة.
- من ضمن أهم الدراسات السابقة في موضوع دراستنا، والتي استفدنا منها نجد:
- مابينو جيلالي، الإثبات بالبصمة الوراثية -دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة تلمسان، الجزائر، 2014/2015.

- زنائدة عبد الرحمان، البصمة الوراثية ومكانتها بين أدلة الإثبات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، سنة 2017.
- أسماء حقا، البصمة الوراثية كدليل للإثبات الجنائي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، قسم الحقوق، جامعة خنشلة، الجزائر، 2019/2020.

إلا أن هذه الدراسات لم تتطرق إلى موقف المشرع الجزائري من البصمة الوراثية في مجال إثبات و نفي النسب و قد حاولنا في دراستنا هذه أن نلم بجميع جوانب هذا البحث ابتداء بإعطاء مفهوم البصمة الوراثية من الناحية العلمية و بيان الإطار القانوني المنظم لها ، و

كذا الجهات المؤهلة قانونا للعمل بها، ثم التطرق إلى حجيتها في إثبات النسب، وصولا إلى موقف المشرع الجزائري.

وقد تمت معالجة موضوع الإثبات بالبصمة الوراثية، من خلال فصلين ، الأول تم إعماله كمدخل عام للبصمة الوراثية كآلية إثبات، و تم التطرق في الفصل الثاني إلى حجية البصمة الوراثية لإثبات النسب في التشريع الجزائري.

الفصل الأول: مدخل عام للبصمة الوراثية كآلية إثبات.

تعتبر البصمة الوراثية من مستجدات العصر الراهن لما أثبتته من فعالية في مجالات عديدة، والتي نجد على رأسها المجال القضائي في شقيه المدني والجزائي مما أثار العديد من التساؤلات حول طرق استخدامها، وفقا للأشكال المقررة قانونا ، ومدى إمكانية الأخذ بها.

مما استوجب تدخل المشرع الجزائري لتأطيرها بإصدار القانون 03-16، والذي كرس من خلاله المفاهيم الأساسية للبصمة الوراثية والأطر القانونية للعمل بها وفقا لضوابط وشروط مسطرة مسبقا، مع تحديد الجهات المخول لها استخدامها .

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للبصمة الوراثية.

يعتبر اكتشاف البصمة الوراثية "الحمض النووي ADN"، ثورة علمية حققت العديد من النجاحات في مجال الإثبات على الصعيدين المدني والجزائي، ما يتطلب التمحّص في مفهومها من خلال التطرق لتعريفها وتمييزها عن المصطلحات المشابهة و خصائصها (المطلب الأول)، أهميتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف البصمة الوراثية وتمييزها عن غيرها من المصطلحات

نتعرض فيما يلي لتعريف البصمة الوراثية (الفرع الأول)، ومن ثم إلى تمييزها عن المصطلحات المشابهة لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف البصمة الوراثية

نتطرق إلى تعريفها من الناحية اللغوية (أولاً)، اصطلاحاً (ثانياً)، من الناحية العلمية (ثالثاً)، قانوناً (رابعاً).

أولاً: لغوياً:

البصمة الوراثية مصطلح وصفي مكون من شقين، يجدر إيضاح كل مفرد منه على حدى:

1. البصمة: كلمة تعني العلامة أو الأثر، رسم عليه وأصل الكلمة في اللغة العربية البصمة بضم الباء وسكون الصاد.

يقول البستاني: بصمه ببصمة بصما، أي طبعه فهو باصم والبصمة هي العلامة التي ترسم على القماش.¹

¹. بطرس البستاني، محيط اللغة، ط01، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، د. سنة غير مذكورة، ص 991.

2.الوراثية : نعت مشتقة من الوراثة ومعناها في اللغة الانتقال، يقال ورث أباه، وورث الشيء عن أبيه، يرثه ورثا ووراثه، إذا انتقل إليه بعد موته.¹

ثانيا: اصطلاحا:

-عرفتها ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية على أنها:
" هي البصمة الجينية التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه".²

- وجاء في توصيات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بخصوص تعريف البصمة الوراثية بأنها: "البنية الجينية نسبة إلى الجينات أي الموروثات التي تدل على هوية كل إنسان بعينه".³

- عرفها عبد الله غانم بأنها: "صورة لتركيب المادة الحاملة للعوامل الوراثية، أي هي صورة الحمض النووي الذي يحتوي على الصفات الوراثية للإنسان، وبمعنى أدق هي صورة تتابع النيكلوتيدات التي تكون DNA، وهي وسيلة من وسائل التعرف على الشخص".

ومن خلال التعريفات السابقة، نصل إلى أن البصمة الوراثية هي عبارة عن هوية ثابتة تميز كل فرد عن الآخر عن طريق الانتقال من الأصل إلى الفرع، وتحدد بالجوء إلى تحليل حمض DNA الممرکز في نواة الخلية الذي يسمح بالتعرف على الفرد بيقين تام.⁴

¹. أبو الفضل جمال الدين محمد بن منظور، ط01، دار صادر، بيروت لبنان، ج02، سنة غير مذكورة ص 199 .

². علي محي الدين القرة داغي وعلي يوسف المهدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، ط02، دار النشر الإسلامية ، 2006، ص 939.

³. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، القرار السابع بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، الدورة السادسة عشر المنعقدة من 21 إلى 26 أكتوبر 2005، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ص 343.

⁴. أسماء حقااص، الإثبات بالبصمة الوراثية في المادة الجزائية، قسم الحقوق، جامعة خنشلة، الجزائر، 2020/2019، ص18.

ثالثا: التعريف العلمي:

DNA : هي الحروف الأول لمصطلح Deoxy ribonucleic Acid أي الحمض النووي، وهو عبارة عن جزيء ضخم يحتوي على الشفرة الوراثية المميزة لكل شخص، تتابع جزيئات الحمض النووي لتتحول لرسائل لإنتاج البروتين الذي يقوم بأغلب الوظائف داخل الجسم.

فهذا المركب الكيميائي على هيئة شريطين يلتقان حول بعضهما على هيئة لولب مزدوج، يطلق عليه اسم الشريط الوراثي، متمركز في نواة الخلية حيث يحتوي على كل المعلومات الوراثية والخطة التي يرثها الكائن الحي من أبائه وأسلافه، حيث أنه في عملية التكاثر يتكون الحمض النووي للابن من 50 ٪ حمض نووي للأب و50٪ للأم،¹ فنجد في جميع سوائل الجسم مثل الدم، المني اللعاب، الأنسجة مثل جذور الشعر والعظام والجلد، وهو بمثابة أرشيف الحياة الذي يضم كل المعلومات الوراثية التي تحدد إلى درجة كبيرة كل صفة ظاهرة وباطنة في الإنسان.²

وتعرف البصمة الوراثية علميا على أنها سلسلة من الاختبارات والتقنيات التي تستخدم لتقييم وتحديد المعلومات الجينية المتواجدة في خلايا شخص معين، أما في الطب الشرعي فيتم تعريفها بأنها مقارنة بين المعلومات الجينية لشخص معين وبين دليل وجد في مسرح الجريمة.³

رابعا: التعريف القانوني:

بصدور القانون رقم 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، أعطى المشرع الجزائري تعريفا للبصمة الوراثية وذلك في المادة 02 فقرة 101، حيث نص على أنها: "تسلسل في المنطقة غير المشفرة من الحمض النووي"

¹. موقع الإلكتروني: www.altibbi.com، تاريخ الزيارة: 2026/04/30، على الساعة: 16:24.

². أسماء حقاص، المرجع السابق، ص 20.

³. موقع الإلكتروني: www.altibbi.com، مرجع سابق.

يتضح أن التعريف المعتمد من قبل المشرع الجزائري هو تعريف علمي بحت، مستندا في إيضاح مفهوم البصمة الوراثية على المنطق العلمي باستعمال المصطلحات العلمية.

وقد ذهب المشرع الجزائري إلى أبعد من ذلك من خلال تعريف المعطيات الجينية في القانون 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، بقوله: "كل المعطيات المتعلقة بالصفات الوراثية لشخص أو عدة أشخاص ذوي قرابة".²

نستخلص من مجمل التعريفات السابقة، أن للبصمة الوراثية كدليل علمي مستحدث للإثبات جملة من الخصائص التي تمتاز بها عن غيرها من أدلة الإثبات التقليدية وكذا حتى بعض أدلة الإثبات العلمية، نجد من بين أهمها:

- **دقة النتائج** التي لا تقبل التزوير والاحتمال إذا روعيت الشروط اللازمة والتي تصل إلى 100% في دعاوى النفي و 99.99 % في دعاوى الإثبات، مما يجعلها سيدة الأدلة.
- **تعدد مصادر الحمض النووي**، فهو في جميع خلايا الجسم البشري ماعدا خلايا كريات الدم الحمراء لأن ليس لها نواة وهو يستخرج من المواد والأجزاء التالية: الدم، المنى، جذور الشعر، اللعاب، البول، العظم.....³
- **مقاوم للعوامل الطبيعية**، فنجد أن البصمة الوراثية تقاوم العوامل كالحرارة والبرودة وعوامل التعفن، فيمكن استخلاصها من التلوثات الدموية الجافة وبقايا العظام، فيحتفظ بذلك الحمض النووي بخصائصه لمدة طويلة وفي أقصى الظروف.

¹. القانون 03-16 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، المؤرخ في 19 جوان 2016، جريدة رسمية، عدد37، الصادرة في 22 جوان 2016.

². القانون 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، جريدة رسمية، عدد34، المؤرخة في 10 يونيو 2018.

³. أمال علال برزوق، أحكام النسب بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، قسم الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2014/2015، ص343.

- الوضوح وسهولة التخزين، بحيث تظهر بصمة الحمض النووي بشكل واضح على هيئة خطوط عريضة تختلف في السمك والمسافة بين الأفراد، فتسهل قراءتها والتعرف عليها وتخزينها في الحاسب الآلي في إطار ما يسمى ببنك حفظ المعلومات الجينية، مما ييسر عملية المقارنة عند الحاجة.¹
- عدم التكرار، بحيث يتفرد كل شخص ببصمة مميزة عن غيره واستحالة تطابقها مع شخص آخر ما عدا حالة التوائم الناتجة عن انقسام بويضة واحدة مخصبة.²

الفرع الثاني: تمييز البصمة الوراثية عن غيرها من البصمات الجسدية الأخرى

نتيجة التطور العلمي والتكنولوجي الذي شهده المجال الطبي والتقني، أدى ذلك لظهور أدلة إثبات علمية جديدة تعرف بوسائل تحقيق الشخصية أحدثت ما يعرف باليقينية الشبه المطلقة، فإلى جانب الإثبات بالبصمة الوراثية نجد الإثبات ببصمات الأصابع، العين، الأذن.....، وعليه سنميز بين البصمة الوراثية والمصطلحات المشابهة لها لإزالة الالتباس:

أولاً: البصمة الوراثية وبصمات الأصابع:

تعرف بصمات الأصابع بأنها تلك الانطباعات التي تتركها رؤوس الأصابع وراحة اليد عند ملامستها الأسطح المصقولة أو المستندات الورقية، فهي صور طبق الأصل لأشكال الخطوط اللحمية التي تكسو الجلد و ذلك بواسطة العرق الذي يفرز من الطبقات الداخلية للطبقة السطحية لتأخذ في النهاية لكل شخص شكلاً مميزاً.³

يظهر الفرق ما بين بصمة الأصابع والبصمة الوراثية من خلال تفوق هذه الأخيرة، حيث أن النقاط الحمض النووي من مسرح الجريمة أيسر وأسهل، إذ أن كثيراً ما تفشل المساحيق المستخدمة

¹. المعاينة منصور عمر، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، د.د.ن، عمان، 2000، ص 81.

². عبد القادر بن داود، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجديد، دار الهلال للخدمات الإعلام، الجزائر، 2005، ص 109.

³. عبد الله بن محمد اليوسف، علم البصمات و تحقيق الشخصية، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،

2012، ص 33.

في الكشف عن بصمة الأصابع مما يضطر إلى استخدام أجهزة أخرى كالأشعة فوق البنفسجية والطرق الكيميائية مما يعني صعوبة استخلاصها، فجل المجرمين يعملون على إخفاء بصمات أصابعهم عن طريق ارتداء قفازات بغية عدم ترك أي أثر خلفهم طمسا لمعالم الجريمة، في حين أن استخلاص الحمض النووي يمكن أن يتم من أي خلية لجسم الإنسان على مسرح الجريمة، فكما سبق أن بينا أن البصمة الوراثية تمتاز بالقدرة على تحمل كافة العوامل التي تطرأ عليها.

ثانيا: البصمة الوراثية وبصمات الأسنان:

تعرف بصمة الأسنان على أنها الآثار التي يخلفها الجاني على شكل علامات عظ سواء في المأكولات، أو على جسم المجني عليه، كضحايا الاغتصاب أو القتل، وتستخدم بصمات الأسنان في مجال الإثبات على الأوضاع الترابطية للأسنان واتساعها، والمسافات البينية فيما بينها والبروزات الظاهرة على حافة الأسنان.

وتمتاز البصمة الوراثية عن بصمة الأسنان في إمكانية استخدام البصمة الوراثية في جميع أنواع مسارح الجريمة، أما بصمة الأسنان فلا يتم استعمالها إلا في النطاق المحدود واحتمال عدم وجود آثار للأسنان يفوق احتمال وجود آثار مادية أخرى في مسرح الجريمة.¹

ثالثا: البصمة الوراثية وبصمة العين:

تعتبر بصمة العين من أحدث البصمات المكتشفة حديثا، تستخدم غالبا في المجال العسكري وهي أكثر دقة من بصمات اليد، يتم التقاط بصمة العين عن طريق النظر في عدسة جهاز تم تصميمه لهذا الغرض خصيصا، والذي يقوم بدوره بالتقاط صورة شبكة العين.

مما لا شك فيه أن استخدامات العلمية لبصمة العين في مجال الكشف عن الجريمة يعتبر من الوسائل العلمية الحديثة، غير أنها تبقى وسيلة تكميلية لا يمكن الاكتفاء بها دون وجود دليل آخر

¹. محمد أحمد غانم، الجوانب القانونية والشرعية للإثبات بالبصمة الوراثية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر،

لتوجيه اتهام لشخص ما، ومن هذا المنطلق يتضح أن المقارنة بينها وبين البصمة الوراثية غير مجدية.¹

رابعاً: البصمة الوراثية وبصمة الصوت:

بصمة الصوت هي عبارة عن اهتزازات للأوتار الصوتية مميزة لكل شخص، يقوم جهاز الإسبيكتروغراف بتحويلها إلى ذبذبات مرئية وتعتمد تطبيقات البيانات الصوتية في عملها على مبدئين أساسيين، الأول أن لكل إنسان جهاز صوتي فريدا لا يشابهه فيه أحد، ويقصد بالجهاز الصوتي جميع الأعضاء ذات العلاقة بإخراج الأصوات عند الإنسان كالقفص الصدري، الحنجرة اللسان، أما المبدأ الثاني أن لكل إنسان نظام عصبي فريدا يتحكم في الجهاز الصوتي.²

تختلف بصمة الصوت عن البصمة الوراثية من مصادر الاستخلاص، فمصادر بصمة الصوت ضئيلة على عكس مصادر البصمة الوراثية، أما من حيث الاستخدام فالبصمة الوراثية تستخدم في النطاق الجنائي والمدني، أما بصمة الصوت فيتم العمل بها في جرائم منفردة كجرائم التهديد والابتزاز.³

المطلب الثاني: أهمية البصمة الوراثية

تُعَدُّ البصمة الوراثية من أحدث وأهم وسائل الإثبات العلمية، فهي تعتمد مثلاً في المجال الجنائي على مقارنة بين الحمض النووي لشخص مشتبه به وبين الحمض النووي للبصمة التي تم جمعها من مسرح الجريمة أو من الأدوات المستخدمة فيها... وبفضل دقتها وموضوعيتها في النتائج، تعد البصمة الوراثية الأفضل بين الأدلة العلمية الأخرى، ذلك وقد

¹. محمد أحمد غانم، نفس المرجع، ص 38.

². منصور بن محمد الغامدي، البصمة الصوتية - أمد بداية الصوت نموذجاً -، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، ع42، مج21، ص 04.

³. بومجرية أسماء، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة تبسة، 2021/2020، ص 13.

أقرت معظم المؤتمرات الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية على غرار المشرع الجزائري مشروعية استخدام البصمة الوراثية في كافة مجالات الإثبات سواء كانت ذات طابع جنائي أو مدني.

تمثل البصمة الوراثية دليل من أدلة الإثبات بالغة الأهمية والدقة في نظر القضاء، وذلك في مجال تحقيق شخصية الفرد، نظرا لما تتميز به من الثبات وعدم التغير وعدم إمكانية تبديلها أو تغييرها. ونتيجة لذلك امتدت أهميتها إلى العديد من المجالات، نجد من بينها:

1. أهمية البصمة الوراثية في إثبات النسب أو نفيه:

تساهم البصمة الوراثية بشكل جد مهم في إثبات أو نفي النسب في الدعاوى والمنازعات المتعلقة بدعاوى النسب، كطريق علمي في الحالات التي ينشأ نزاع بين الأزواج عن وجود وطء الشبهة أو الزنا، أو التنازع عن طفل مفقود، ومن خلال استعمالها يتم إثبات الأبوة أو نفيها.¹

2. أهمية البصمة الوراثية في سير التحقيقات الجنائية:

توجد في كل خلية في جسم الإنسان بطاقة لا يمكن تزويرها، فيمكن مقارنة منطقة الحامض النووي الذي يعثر عليه في مكان وقوع الجريمة بمنطقة الحامض النووي للمادة أو الخلية المأخوذة من المتهم، ووجود منطقتين متطابقتين يعتبر دليلا شبه مطلق على أن الخلية هي لنفس الشخص، فيما عدا حالة وجود توأم أحادي البويضة حيث لا يمكن الجزم بذلك فتحليل البصمة الوراثية أداة قوية² تستعمل كأداة للكشف والتعرف على هوية المجرمين في مختلف الجرائم، والتي من المحتمل أن يترك فيها الجناة آثارهم بمسرح الجريمة أو على السلاح

¹. نور الدين بن تقات، البصمة الوراثية بين حقيقتها العلمية وحجيتها لدى القاضي الجنائي، مجلة الدراسات القانونية

المقارنة، مج 05، ع02، 2019، ص132.

2. نسيم مريم، نورة عوة، البصمة الوراثية في المادة الجزائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة تبسة، 2017، ص19.

المستخدم في الجريمة كالكسكين أو أي أداة حادة...، إضافة للوصول إلى كل من سبق له دخول المكان قبل وصول المختصين، من خلال أثار التي يتركونها من أعضائهم المستعملة في تنفيذ جرائمهم؛ كآثار اليد أو الأرجل...وبقع الدم والمني وعينات الشعر والزجاج،¹ ومن هذه الجرائم على سبيل المثال: جريمة القتل والسرقة والاعتصاب والاختطاف...، ويتم وضع تلك الآثار في أحرار مختومة للمحافظة عليها بطريقة سليمة وترسل إلى المختبرات للفحص والتحليل، لتوضع تحت تصرف خبراء متخصصون في الأدلة.

إضافة إلى أهمية البصمة الوراثية في فك لغز الجرائم وفك شفرات الغموض التي تعتري مسرح الجريمة مهما كان نوعها ودافعها ومحلها بدليل أن القضاء يستعين بها خلال الإدعاء أو الطلبات أو الدفاع، كذلك نجد أيضا الخبراء ومحققي البحث والتحري الجنائي، الذين يستعينون بها لإعادة رسم مسار الجريمة ليتم إعادة تمثيلها ولمشاهدتها بنظرة أكثر دقة ووضوح.²

3. أهمية البصمة الوراثية في الطب الشرعي:

الطب الشرعي هو أحد فروع العلوم الطبية التي يعنى بدراسة وتطبيق المعارف والنظريات والعلوم العلمية حول المشكلات القانونية الشائكة، التي تشمل التحقيقات في مجال القانون لذلك يصنف ضمن مجالات القانون أكثر من مجالات الرعاية الصحية وفحص المصابين والمتوفين الذين يشتبه في سبب وفاتهم أو إصابتهم ضمن ظروف غامضة بسبب تأثير داخلي أو خارجي كالقتل العرضي أو التسميم...³

¹. بلحاج العربي الجوانب القانونية لإثبات النسب بالبصمة الوراثية في ضوء قانون الأسرة الجزائري الجديد، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، ع01، 2012، ص72.

². نسيمه مريم، نورة عوة، المرجع السابق، ص 19.

³. <https://www.for9a.com>، تاريخ الزيارة: 01.05.2026، على الساعة: 14:00.

فمن خلال استخدام البصمة الوراثية في الطب الشرعي يمكن التعرف على المجرمين الذين حاولوا تغيير ملامح شخصيتهم قصد عدم تمكن المصالح الأمنية من التعرف عليهم، وذلك بتشويه بصماتهم بالكي أو الإزالة الجراحية، أو بتر بعض أجزاء من أعضائهم أو صبغ الشعر،¹ وفي هذه الحالة يتدخل الطبيب الشرعي ليبيد رأيه من خلال اطلاعه على البصمات الوراثية للمجرمين المحفوظة لهم في سجل أعمالهم الإجرامية السابقة، ومقارنتها بالعينات التي أخذت منهم في ظل التحقيقات الجارية للتأكد من مطابقتها.

والتوصل في النهاية إلى القول: هل هذه الملامح تتعلق بنفس الشخص أم لا، تعرض على الطبيب الشرعي جثث الموتى للتعرف على أصحابها، بعد أن تكون تعرضت للتشويه الذي يستحيل معه التعرف عليها، ولعل القضايا التي تعرض على الأطباء الشرعيين أربعة أنواع: أ. **الجثث الطبيعية** وهي تلك الجثث الكاملة والتي لا تزال محتفظة بكل المظاهر الخارجية والداخلية المميزة لها، والتي يمكن التعرف على صاحبها بكل سهولة لعدم تشوها وبقائها على حالتها الطبيعية، ولا يستعين الطبيب الشرعي بتحليل البصمة الوراثية للتأكد من الهوية ويبقى فقط له في هذه الحالة إن اقتضت ضرورة التحقيق ذلك القيام بتحديد الأسباب التي أدت إلى الوفاة.

ب. **الجثث المتعفنة** وهي الجثث التي ضاعت بعض مميزاتها بالتعفن لبقائها مستقرة في مكانها بعد الوفاة لمدة زمنية معينة، حيث تؤثر العوامل الطبيعية الخارجية عليها مما يزيد في درجة تعفنها، يقوم الطبيب الشرعي بإزالة التعفن من المناطق المصابة لإعادة ملامح الجثة، مع أخذ عينات لإجراء فحص للبصمة الوراثية للتعرف على صاحبها وتحديد هويته.

ج. **الجثث المجزأة**: تكون عبارة عن أشلاء مثل الجثث المتقطعة التي يتم العثور على مختلف أجزائها في مناطق مختلفة رغبة من الجاني في طمس معالمها واستبعاد إمكانية

¹. نورالدين بن تقات، المرجع السابق، ص131.

التعرف عليها من طرف الجهات المختصة، بعد أن تتآكل في الطبيعة وتختفي، فيتدخل الطبيب الشرعي في هذه الحالة للقيام بمهمة محددة؛ هي إعادة تشكيل الجثة بوضع أجزائها المتقابلة مع بعضها وإصاقها بصورة تجعلها تعود إلى شكلها الطبيعي الذي كانت عليه قبل تعفنها لتظهر المميزات الخاصة بها، بإجراء تحليل Adn ليتمكن بعد ذلك التعرف عليها.¹

د . **الجثث المفحمة** وهي عبارة عن قطعة أو مجموعة من قطع العظام التي بقيت في مسرح الجريمة أو الحادثة بعدما تفحمت الجثة نتيجة النيران، وفي هذه الحالة تكون مهمة الطبيب الشرعي أكثر تعقيدا في الكشف عن هوية الجثة ويتجه لأخذ العينات لاستعمال تحليل البصمة الوراثية وهي الطريق الأنسب.²

لذا استقر الفقه والقضاء على أن الدليل المستمد من البصمة الوراثية يعتبر دليلا ذو أهمية بالغة في أغلب الأحيان في مجال تحقيق الشخصية، مما أدى اعتمادها كدليل حاسم في الكثير من القضايا ليتم حفظها إلى جانب بصمة الإصبع لدى الهيئات القضائية فهي تستمد أهميتها من كونها دليل مادي لا يقبل إثبات العكس كأصل عام، ومن ثم يمكن القول أن البصمة الوراثية تعد دليلا علميا لا يحتمل التأويل وذلك لتمييزها بالثبات وعدم التغير، وعدم تأثرها بعوامل الوراثة الجنس والأصل.

¹. عبد الحميد المنشاوي، الطب الشرعي وأدلته الفنية ودوره الفني في البحث عن الجريمة، دار الجامعة للنشر، مصر، 2005، ص 23.

². نورالدين بن تقات، نفس المرجع، ص 131.

المبحث الثاني: الإطار القانوني للبصمة الوراثية.

نظم القانون 03-16 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية و التعرف على الأشخاص طرق استخدام الحمض النووي في الإثبات و التعرف على الأشخاص و قد حدد شروطا صارمة و ضوابط لأخذ العينات البيولوجية.

المطلب الأول : ضوابط العمل بالبصمة الوراثية.

تخضع طريقة تحديد البصمة الوراثية من الأثر الحيوي إلى جملة من الشروط للحصول على نتائج صحيحة خالية من أي عيب وتنحصر هذه الضوابط في: ضوابط شرعية و أخرى قانونية و ثالثة موضوعية .

الفرع الأول : الضوابط الشرعية

حدد علماء الشريعة المعاصرين شروط معينة لاستخدام البصمة الوراثية كدليل إثبات منها ما يتعلق بالبصمة في حد ذاتها و منها ما يتعلق بالخبير المكلف بإجراء تحليلها بغية الحصول على النتائج و التي تتمثل في وجوب استخدام البصمة الوراثية في حالات محددة ، عدم مخالفة تحليل البصمة الجينية للعقل و المنطق ، القبول العام لأهل الاختصاص و انتشار العمل بها، و منع المتاجرة بها.

أولاً: وجوب استخدام البصمة الوراثية في حالات محددة

تستخدم البصمة الوراثية في حال وقوع نزاع متى كانت لا تخالف الأدلة الشرعية الأقوى منها كنفى النسب الثابت بالفراش الذي لا ينفي شرعاً إلا باللعان، وأيضاً في حالات التعرف على هوية الجثث المتفحمة أو المتهمشة في الحوادث و الكوارث الطبيعية .

ثانياً: عدم مخالفة تحليل البصمة الجينية للعقل والمنطق

حيث يجب أن لا يخالف تحليل البصمة الوراثية العقل والمنطق، فلا يمكن تصور إثبات البصمة الوراثية نسب لشخص عقيم أو صغير السن.

ثالثاً: القبول العام لأهل الاختصاص و انتشار العمل بالبصمة الوراثية

لم يأخذ العمل بها كطريق للكشف العلمي في مرحلة تجريبها إلى حين ثبت العمل بها وتطبيقها فذهب الدكتور سعد الدين الهلالي إلى القول : "أن الشرط الأساسي لاعتماد الأخذ بها شرعاً هو شيوعها و انتشار العمل بها، لأنها لو استمرت عزيزة نادرة ما حازت الرضا و القبول عند الناس و لا شك فيه أن رضاهم معتبر لاستقرار الحقوق".¹

رابعاً: منع المتاجرة بالبصمة الوراثية

تحضر المتاجرة بالبصمة الوراثية على كل من القطاع الخاص، الشركات التجارية ذات المصالح بالعينات مع الإغلاق فورا و كذا فرض عقوبات رادعة لكل من يحاول التلاعب بالعينات البشرية.

¹. بومجربة أسماء، المرجع السابق، ص 50.

الفرع الثاني: الضوابط القانونية

أقر القانون رقم 03-16 السالف الذكر على جملة من الشروط الواجب توافرها للعمل بالبصمة الوراثية والتي تعتبر ضمانات قانونية جد مهمة يستخدمها المتهم للاحتجاج أمام الجهات القضائية ، بدرجة أولى أمام جهات التحقيق و بدرجة أخرى يدفع بها أثناء المحاكمة حيث تتمثل في الأمر الصادر من الجهات القضائية ، الجرائم الجائز إثباتها بالبصمة الوراثية ، احترام المقاييس العلمية عند أخذ العينات ، منع استعمال البصمة الوراثية لغير الأغراض المنصوص عليها قانونا.

أولا: الأمر الصادر من الجهات القضائية

طبقا لنص المادة 04 من القانون 03-16¹ فإنه يخول لوكلاء الجمهورية، قضاة التحقيق و قضاة الحكم الأمر بأخذ عينات بيولوجية و إجراء تحاليل وراثية عليها فلا يتم إجراء تحاليل إلا عن طريق استصدار أمر من الجهة القضائية المختصة بموجب أمر مكتوب موقع و مؤرخ مع ذكر الجهة المصدرة له والجهة المرسل إليها وتحديد المهام المنوطة بها.

ثانيا: الجرائم الجائز إثباتها بالبصمة الوراثية

تبعا لما ذهب له المشرع الجزائري في المادة 05 من القانون 03-16² فإن استخدام البصمة الوراثية ينحصر في الجرائم التي تعتبر قانونا جنائيات وجنح.

1- الجنائيات و الجنح ضد أمن الدولة

2- الجنائيات و الجنح ضد الأشخاص

3- الجنائيات و الجنح ضد الآداب العامة

¹. انظر المادة 04 من القانون 03-16.

². المادة 05 من القانون 03-16.

4- الجنايات و الجنح ضد الأموال

5- الجنايات و الجنح ضد النظام العمومي

6- الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات

7- الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب

8- كل جناية أو جنحة أخرى متى رأت الجهة القضائية المختصة ضرورة لذلك

ثالثا: احترام المقاييس العلمية عند أخذ العينات

يلتزم مستعملي تقنية البصمة الوراثية بمراعاة المقاييس العلمية المتعارف عليها في مجال عمل بالبصمة الوراثية طبقا للمادة 06 من نفس القانون¹ ضمانا للحصول على نتائج سليمة غير مشوبة بأي عيب من العيوب العلمية عن طريق إتباع الطرق العلمية الصحيحة أثناء التعامل مع الآثار البيولوجية المراد تحليلها وذلك في مراحل جمعها، توثيقها، حفظها.²

رابعا: منع استعمال البصمة الوراثية لغير الأغراض المنصوص عليها قانونا

رجوعا للمادة الثامنة من القانون 16-03³ نجد أن المشرع نص على منع استعمال العينات البيولوجية والبصمات الوراثية المتحصل عليها طبقا للقانون لغير الأغراض المنصوص عليها.

¹, انظر المادة 06 من القانون 16-03.

² أسماء بومجرية، المرجع السابق، ص 61.

³. انظر المادة 08 من القانون 16-03.

الفرع الثالث: الضوابط الموضوعية

تتمثل في مجمل الشروط والخطوات الواجب إتباعها عند القيام بتحليل الآثار البيولوجية من خلال إرسالها للمختبرات العلمية المتخصصة ، الخبرة و التخصص، وإجراء أكثر من فحص.

أولاً: المختبرات العلمية المتخصصة

يجب إجراء الاختبارات الخاصة بالبصمة الوراثية في مختبرات علمية مخصصة لذلك الغرض إضافة إلى كونها مجهزة بأحدث الأجهزة العلمية بتقنيات عالية التي تظهر النتائج البيولوجية بشكل دقيق.

ثانياً: الخبرة والتخصص

وجوب تمتع العاملين في هذا المجال بالخبرة والدراية والدقة لإجراء تحاليل البصمة الوراثية للحصول على نتائج يقينية، إضافة إلى اتصافهم بالأمانة والسيارة الحسنة.¹

ثالثاً: إجراء أكثر من فحص

وجوب إجراء التحليل على العينة الواحدة أكثر من مرة بنفس المختبر كضمانة لصحة النتائج ومصادقيتها مع القيام بالتحاليل في مختبرين آخرين معترف بهما، فلا يمكن قبول نتيجة خبرة واحدة تفادياً للخطأ وبدرجة أولى زيادة في تكوين.

¹. بومجربة أسماء المرجع السابق ، ص 45.

المطلب الثاني: الجهات المؤهلة قانوناً للعمل بالبصمة الوراثية

نظم المشرع الجزائري البصمة الوراثية في القانون 16-03، وتطرق للجهات المخولة قانوناً بإصدار الأوامر وأخذ العينات البيولوجية وتحليلها طبقاً للمادة 16 من نفس القانون، وسيتم التطرق لهذه الجهات وفقاً للفروع الآتية.

الفرع الأول: الجهات القضائية

تلعب نظرية الإثبات دوراً أساسياً في إرساء القواعد الإجرائية المتبعة منذ لحظة وقوع الجريمة إلى غاية صدور حكم بات فيها من خلال استخدام كافة الوسائل الممكنة التي تساهم مباشرة في إظهار الحقيقة من خلال إسناد الفعل إلى فاعله بحيث تقيم الدليل على وقوع الفعل المشكل للدعوى الجنائية، وكون البصمة الوراثية دليل علمي يتميز بالثبوتية الشبه المطلقة فغالبا ما يلجأ إليه القاضي في بناء حكمه.

فتعتبر البصمة الوراثية دليلاً حاسماً في إثبات الكثير من قضايا النسب والجرائم كالقتل والاغتصاب وغيرها...، رغم أنها تبقى مجرد قرينة ظنية في بعض الحالات التي تتعدد فيها البصمات بمسرح الجريمة، إلا أنها تكون أقوى قرينة إذا تساندت مع أدلة أخرى، مما استوجب الحرص على الحماية القانونية للبيانات الوراثية والسرية المتعلقة بالمشتبه بهم لضمان عدم التعسف في جمعها.¹

أولاً: ضباط الشرطة القضائية

انطلاقاً من كون الشرطة القضائية ينام بها مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها متى لم يبدأ فيها تحقيق قضائي² فيمتاز بذلك ضباط الشرطة القضائية بالعديد من الاختصاصات والسلطات التي تساهم مباشرة في

¹ www.law-house.net، تاريخ الزيارة : 01-05-2026، على الساعة : 18:30.

² انظر المادة 20 من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الكشف عن الجريمة ومركبيها، لذا فأول الأشخاص المتواجدون بمسرح الجريمة يكونون من أفراد الشرطة القضائية ذلك بغية الحفاظ على الأمكنة للاستفادة من أكبر قدر من الأدلة، والحرص على عدم إتلافها وحجزها للكشف عن الحقيقة الكاملة، فحضورهم أمر في غاية من الأهمية لإجراء المعاينات اللازمة لمسرح الجريمة فور سماعهم بها.

وطبقا للمادة 2/04 من القانون 03-16 أقدم المشرع على منح ضباط الشرطة القضائية صلاحية أخذ العينات البيولوجية بغرض القيام بالتحاليل بشرط الحصول على الإذن المسبق من الجهة القضائية المختصة، حيث جاء في المادة: "وفقا لنفس الأحكام يجوز لضباط الشرطة القضائية في إطار تحرياتهم طلب أخذ عينات بيولوجية وإجراء تحاليل وراثية عليها بعد الحصول على الإذن المسبق من السلطة القضائية المختصة"،¹ إضافة إلى أن المادة 06 في فقرتها الأولى تنص على أنه: "تأخذ العينات البيولوجية وفقا للمقاييس العلمية المتعارف عليها..."² ويفهم من هذه الفقرة أن المشرع يصر على الصلاحية الممنوحة لضباط الشرطة القضائية بشرط أن تكون التحاليل في المخابر المتخصصة، زد على ذلك فنص المادة 07 من نفس القانون جاء في محتواها إلزامية إجراء التحاليل الوراثية على العينات البيولوجية من قبل المخابر المتخصصة والخبراء المعتمدين طبقا لما ينص عليه التشريع والتنظيم المعمول بهما ولا يمكن أن يجرى التحليل الوراثي بأي شكل إلا عن طريق المناطق الوراثية غير المشفرة من الحمض النووي دون منطقة تحديد الجنس.³

¹. انظر المادة 04 من القانون 03-16.

². انظر المادة 06 من القانون 03-16.

³. انظر المادة 07، من القانون 03-16.

ثانيا: وكيل الجمهورية

يجوز للنيابة العامة في حال وقوع جريمة معاينة مسرحها وجمع كل الآثار المادية التي من شأنها الكشف على مرتكبي الجرائم، فالمعاينة لا تهدف فقط لجمع الأدلة بل تعني المشاهدة وإثبات الحالة في مكان وقوع الجريمة، مع المحافظة على آثارها في مسرحها بما يتيح الاطلاع على الدليل وإثباته والمحافظة عليه من العبث به أو الإزالة.¹

وكيل الجمهورية ممثل للنيابة العامة على مستوى الجهة القضائية درجة أولى، وهو أحد الأجهزة الفعالة وطبقا للمادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية،² فإن وكيل الجمهورية يقوم بمباشرة أو الأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي إضافة إلى المادة 58 من نفس القانون³ التي تحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة وبمحل إقامة أحد المشتبه فيهم لمساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تحدد في دائرة القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر وتبعا لذلك فوكيل الجمهورية بصفته ممثلا للنيابة العامة على مستوى الجهة القضائية المختصة يباشر بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث وجمع الاستدلالات عن الجرائم المنصوص عليها في القانون بهدف إظهار الحقيقة ووفقا للمادة 04 من القانون 03-16 فإنه يخول لوكلاء الجمهورية الأمر بأخذ عينات بيولوجية و إجراء تحاليل وراثية عليها وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.⁴

¹. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر، سنة 2015، ص140.

². انظر المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية.

³. انظر المادة 58 من قانون الإجراءات الجزائية.

⁴. نور الدين بن تغاوت، البصمة الوراثية بين حقيقتها العلمية وحجيتها لدى القاضي الجنائي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلة 05، ع 02، سنة 2019، ص130.

ثالثا: قاضي التحقيق

وفقا لنص المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يناف بقباضي التحقيق إجراءات البحث و التحري، ولا يجوز أن يشترك في الحكم قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان الحكم باطلا،¹ فقاضي التحقيق له صلاحيات القيام بالتحقيق والكشف عن الجرائم كما أن له القيام بأي إجراء يراه ضروريا يساهم في الكشف عن الحقيقة، كذلك فإنه بتتبعه لآثار الجريمة يجري المعاينات وينتقل بذلك إلى الأماكن ليمارس المعاينة وضبط الأشياء طبقا للمادة 155 من نفس القانون،² وهذا الإجراء يعد جد مهم فالقيام بالمعاينة يسمح بالتعرف على مسرح الجريمة وأوصافه ومحتوياته وما يتصل به من آثار مادية عن كذب قد يؤدي في أغلب الأحيان للكشف عن هوية الجاني، ومن أبرز الآثار التي يتم العثور عليها في مسرح الجريمة سواء كان جسم أو ملابس المجني عليه أو الجاني هي تلك الآثار البيولوجية كبقع الدم، اللعاب، الشعر، المني... والتي من خلالها يتم فحص الحمض النووي ADN لمقارنته مع الحمض النووي للمشتبه فيه وفقا للمادة 1/4 من قانون 16-03 والتي كرست لقضاة التحقيق إصدار أمر لأخذ عينات بيولوجية لإجراء التحاليل وفقا للأحكام المنصوص عليها في ق.إ.ج.³

رابعا: قاضي الحكم

من المبادئ الأساسية التي دسترها المشرع الجزائري أنه لا يمكن أن توقع عقوبة على المتهم حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه فاستقلالية القضاء وحصانته إحدى الضمانات الأساسية لتكريس الحماية الفعالة للحقوق والحريات.

¹. انظر المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية.

². انظر المادة 155 من قانون الإجراءات الجزائية.

³ بوجرية أسماء، المرجع السابق، ص 77.

تجسد مرحلة المحاكمة روح القانون وإرادة المشرع فهي المرحلة الثالثة من الدعوى الجزائية والتي تسبقها مرحلة الاتهام والتحقيق، ويتجه مدلولها إلى مجموعة الإجراءات التي تستهدف تمحيص أدلة الاتهام والنفي والنظر في طلبات ودفع الخصوم إلى أن تنتهي بصور حكم جزائي.¹

منح المشرع الجزائري مكنة في يد القاضي عند البحث عن أدلة إثبات الجريمة بالاستعانة بالمختصين كل حسب مجال تخصصه، ذلك بغية إزالة أي لبس حول مسألة تقنية أو فنية والاستفادة من مشورة الخبير كون أن القاضي يصعب عليه الإلمام بكافة العلوم والمعارف المتصلة بالمجالات الفنية التي تستدعي اللجوء إلى المختصين، وطبقا للمادة 239 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه " لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض عليها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بنذب خبير إما بناءا على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من طلب الخصوم..."²، فليتمكن القاضي من تكوين قناعته الوجدانية لإصدار حكم بالإدانة أو البراءة خول له القانون جملة من الإجراءات القانونية التي بإتباعها يصل إلى الحقيقة المطلقة تاركا له السلطة والحرية المطلقة بالأمر بأي إجراء من إجراءات الإثبات التي يراها مناسبة، فبالرجوع للمادة 04 من القانون 16-03 نجد أن المشرع أجاز لقاضي الحكم إصدار أمر بأخذ العينات البيولوجية لاستخدام البصمة الوراثية في الإثبات للتعرف على الأشخاص أو غير ذلك .

الفرع الثاني: الجهات غير قضائية

إضافة للجهات القضائية التي منح لها المشرع الحق في في الأمر رفع العينات، أوجد جهات أخرى غير قضائية خول لها رفع العينات والاحتفاظ بها والتي تتمثل أساسا في المصلحة المركزية للبصمات الوراثية ، ومراكز تحليل العينة البيولوجية .

¹. <http://www.maraje3.com>، تاريخ الزيارة 29 أفريل 2026 على الساعة 22:36.

². انظر المادة 239 من القانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

أولاً: المصلحة المركزية للبصمات الوراثية

بالرجوع إلى النظام القانوني الذي يحكم المصلحة المركزية للبصمات الوراثية نجده يرتكز أساساً على القانون 03-16 والمرسوم التنفيذي 277/17 المحدد لشروط وكيفيات تنظيم المصلحة،¹ ويرجع ذلك إلى كون تعامل السلطة العامة مع الحقوق الشخصية يقتضي إجازة القانون، لذلك استناداً لأحكام الدستور تكلف هذه المصلحة بتشكيل وإدارة وحفظ القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية المتحصل عليها من تحليل العينات البيولوجية.

وبالرجوع للمادتين 02 و 03 من نفس المرسوم يتضح أن المهمة الأساسية لهذه المصلحة هي تشكيل وإدارة وحفظ القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية² وتحسينها لتسهيل الرجوع إليها واستعمال البيانات المخزنة فيها كلما دعت الضرورة، والاعتماد عليها في كل إجراءات الإثبات والتعرف على الأشخاص من المصالح المختصة.³

01- الطبيعة القانونية للمصلحة المركزية للبصمات الوراثية

تعد المصلحة هيئة ذات طبيعة خاصة، بتبعية مزدوجة حيث تتمتع بتنظيمية إدارية للسلطة التنفيذية، وتبعية وظيفية للسلطة القضائية، فتعد بذلك مصلحة تابعة إدارياً وتنظيمياً لوزارة العدل بما أنها ملحقة بالمديرية العامة لعصرنة العدالة بوزارة العدل، وهي موضوعة تحت السلطة الإدارية المباشرة لوزير العدل، حافظ الأختام كونها تابعة لمديرية مركزية بالوزارة

¹ . مرسوم تنفيذي رقم 17-277 مؤرخ في 09 أكتوبر 2017، يحدد شروط وكيفيات تنظيم المصلحة المركزية للبصمات الوراثية وسيرها، ج.ر، ع60، الصادرة بـ 19 أكتوبر 2017.

² . هي مجموعة شاملة من البيانات التي تتضمن السمات الوراثية والمعلومات التفصيلية الخاصة بالشخص، والأثر المخزن في أجهزة الحاسب الآلي، بطريقة يمكن من خلالها استخراجها وإجراء المقارنة...، حمد بن عبد الله السويلم، انعكاسات استخدام المادة الوراثية المحتملة على الأمن الوطني، ط01، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص11.

³ . متناي حكيم، مقراوي كاهينة يسمين، ضوابط استعمال البصمة الوراثية في القانون رقم 03-16، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، ص53.

وكون أن الإشراف على رئاستها يتم من قبل قاض معين بقرار من وزير العدل بمساعدة خلية تقنية.

02- أنواع العينات التي يتم تسجيلها في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية

تسجل بالقاعدة الوطنية للبصمات الوراثية، بسعي من النيابة العامة المختصة، البصمات الخاصة التالية :

- المشتبه فيهم الذين تمت متابعتهم جزائيا.
- الأشخاص المسموح لهم بالتواجد مكان الجريمة بسبب وظائفهم أو مهامهم.
- الأشخاص المشتبه في ارتكابهم اعتداءات على الأطفال أو المحكوم عليهم نهائيا من أجل هذه الأفعال.
- ضحايا الجرائم.
- المحكوم عليهم نهائيا من أجل الجرائم المنصوص عليها في المادة 05
- الأشخاص المتوفين ومجهولي الهوية
- الأشخاص المفقودين أو أصولهم وفروعهم.
- الأشخاص الذين لا يمكنهم الإدلاء بمعلومات حول هويتهم بسبب سنهم أو بسبب حادث أو مرض مزمن أو إعاقة أو أي خلل في قواهم العقلية.
- المتطوعين.¹

03- شروط تسجيل البصمة الوراثية بالقاعدة الوطنية

يتوقف تسجيل وحفظ البصمات الوراثية بالقاعدة الوطنية على جملة من الشروط التي يجب مراعاتها حسب المادتين 12 و 13 من القانون 03-16 وهي وجوب إرفاق المعطيات الوراثية عند تسجيلها في القاعدة الوطنية بالبيانات الخاصة المتعلقة بما يلي:

¹ أنظر المادة 09 من القانون 03-16 .

- هوية صاحب البصمة الوراثية.
- تاريخ ومكان الوقائع وطبيعة الجريمة المرتكبة.
- رقم القضية أو ملف الإجراءات.
- بيانات تتعلق بالحرز الذي يحتوي على العينات البيولوجية أو الآثار البيولوجية.
- يجب أن يعرف كل شخص تؤخذ منه عينة بيولوجية بالشروط المتعلقة بتسجيل بصمته الوراثية بالقاعدة الوطنية وبمدة حفظها وحقه في تقديم طلب إلغائها ويحرر محضر بذلك.¹

04- مدة حفظ البصمة الوراثية و كيفية إلغائها

1. حفظ البصمة الوراثية:

يتوجب بعد الانتهاء من تسجيل المعلومات المتعلقة بالبصمة الوراثية بالقاعدة الوطنية أن تقوم الجهات المختصة بتحديد مدة حفظ هذه المعلومات، تختلف باختلاف وضعية الأشخاص وقد حدد المشرع الجزائري في المادة 14 من القانون 03-16 المدة التي تحفظ فيها البصمة الوراثية وذلك على النحو الآتي:

"لا يمكن حفظ البصمة الوراثية في القاعدة الوطنية لما فوق:

- 25 سنة بالنسبة للأصول و فروع الأشخاص المفقودين.
- 25 سنة بالنسبة للأشخاص المشتبه فيهم المستفيدين من أمر بانتفاء وجه الدعوى أو الحكم بالبراءة النهائي.
- 40 سنة بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم من تاريخ صيرورة الحكم النهائي والمفقودين والأشخاص المتوفين مجهولي الهوية."

¹ أنظر المادة 12 من القانون 03-16، المرجع السابق .

وتكمن أهمية الحفظ في القاعدة الوطنية في المساهمة في ردع معتادي الإجرام، وإبراز الضحايا بعد الجرائم المختلفة من خلال تبيان اختلاف بين سماتهم الوراثية والسمات الوراثية في قضايا المتهمين، أيضا تساهم في سرعة التحقيق مع الوصول للحقيقة.¹

2. إلغاء وإتلاف البصمة الوراثية:

أ. إلغاء البصمة الوراثية: تلغى البصمة الوراثية من القاعدة الوطنية بأمر من القاضي المكلف بالمصلحة المركزية للبصمات الوراثية تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو من الأشخاص المعنيين بانتهاء المدد أو إذا أصبح الاحتفاظ بها غير مجد.²

ب. إتلاف البصمة الوراثية: كما تناولت المادة 15 من نفس القانون موضوع الإتلاف، والتي نصت على مايلي:

" تتلف العينات البيولوجية بأمر من الجهة المختصة أو بطلب من مصالح الأمن المختصة إذا لم يعد الاحتفاظ بها ضروريا وفي كل الأحوال عند صدور حكم نهائي في الدعوى".³

ثانيا: مراكز تحليل العينة البيولوجية

عادة ما يتم إرجاع الاحترافية الأمنية إلى قوة التواجد في الميدان ومدى تحكمها في الأسلحة غير أن كل هذا لا يكون له معنى دون القدرة على إثبات الجريمة، ونتيجة تطور المجال العلمي، أصبحت الأجهزة الأمنية تحتكم على وسائل علمية ومعدات فنية متطورة، إلى جانب خبراء مدربين أكفاء للتعامل مع البصمة الوراثية.

وقد تناولت المادة 7 من القانون رقم 03-16 إلى الجهات المختصة بالتحاليل الوراثية أنشأت الدولة الجزائرية معاهد وطنية لتحليل البصمة الوراثية، كما حددت إجراءات تحليل البصمة الوراثية.

¹ . متناي حكيمة، مقراوي كاهينة يسمين، المرجع السابق، ص 56.

² . انظر المادة 13 و 14 من القانون 03-16.

³ . المادة 15 من القانون 03-16، المرجع السابق.

01- المعاهد الوطنية لتحليل البصمة الوراثية

إن الحاجة لوجود جهات متخصصة لتطويق مسرح الجريمة ورفع العينات وإجراء التحاليل بطرق محترفة مسايرة للتطور العلمي في هذا المجال، تم إنشاء ما يعرف بالشرطة العلمية والتي تعد بمثابة ساعد أيمن للشرطة القضائية، وهي "عبارة عن مجموعة مبادئ العلمية والأساليب التقنية في البحث الجنائي لإثبات وقوع الجريمة ومساعدة العدالة على تحديد هوية مرتكبيها وأسلوبه الإجرامي".¹

تم إنشاء جهازين للشرطة العلمية للقيام بالتحاليل البيولوجية مستحدثتين بموجب مراسيم رئاسية، والمنصوص عليهم أيضا في المادة 01/7 من القانون رقم 03-16 "تجربى التحاليل الوراثية على العينات البيولوجية من قبل المخابر والخبراء المعتمدين طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"،² وتتمثل في المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني "بوشاوي"، والمعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي "شاطوناف".

- المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني

المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يوضع تحت وصاية وزير الدفاع الوطني، تم إنشاؤها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-183 مقرها ببوشاوي،³ وطبقا للمادة 04 من نفس المرسوم تتناط به جملة من المهام:

- إجراء الخبرات والفحوص العلمية التي تخضع لاختصاص كل طرف في إطار التحريات الأولية والتحقيقات القضائية بغرض إقامة الأدلة للتعرف على مرتكبي الجنايات والجنح، بناء على طلب من القضاة والمحققين أو السلطات.

¹. أحمد بسيوني، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية- مصر، 1998، ص 305.

². انظر المادة 01/07 من القانون 16,03.

³. مرسوم رئاسي رقم 04-183 مؤرخ في 26 جويلية، 2004، المتضمن إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه الأساسي، ج ر، ع 41، صادر في 27 جويلية 2004.

- تقديم المساعدة علمية أثناء القيام بالتحريات المعقدة باستخدام مناهج الشرطة العلمية والتقنية الرامية إلى تجميع وتحليل الأشياء والآثار والوثائق المأخوذة من مسرح الجريمة.

- المشاركة في الدراسات والتحليل المتعلقة بالوقاية والتقليل من كل أشكال الإجرام
- تصميم بنوك معطيات وإنجازها طبقاً للقانون بما في ذلك تلك الخاصة بالبصمات الوراثية، التي تكون في متناول المحققين والقضاة بغرض وضع المقاربات واستخلاص الروابط والنتائج المحتملة بين المجرمين وأساليب النشاط الإجرامي.¹

- المعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي

المعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يوضع المعهد تحت وصاية الوزير المكلف بالداخلية ويتبع المديرية العامة للأمن الوطني مقره بشاطوناف، تم إنشاؤه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-2432،² تناط به عدة مهام:

- تحليل المؤشرات المادية التي يتم جمعها بمناسبة معاينة المخالفات والتحريات التي تتطلب مشاركة مختلف التخصصات التقنية والعلمية بناءً على طلب من السلطات القضائية المختصة.

- إعداد تقارير الخبرة بناءً على طلب من السلطات المختصة قانوناً.
- إعداد بنك معطيات في مجال التحقيق الجنائي يوضع تحت تصرف الهيئات والأجهزة الوطنية والدولية في إطار الإجراءات والاتفاقات المقررة.
- القيام بالتسيير الممرز لوثائق الإثبات وللعينات المرجعية ذات العلاقة ببنوك المعطيات، وكذا الحفاظ على الوثائق التي تكتسي طابعاً تعليمياً أو علمياً.

¹. انظر المادة 04 من المرسوم الرئاسي 04-183،

². مرسوم رئاسي رقم 04-432 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004، المتضمن إنشاء المعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي، ج.ر، ع 84، صادر في 29 ديسمبر 2004،

- القيام بكل دراسة أو بحث في علم التحقيق الجنائي أو الإحصائي أو القانوني ذي العلاقة مع الشرطة الجنائية والقيام عند الاقتضاء بتقديم التوصيات المرتبطة بها بناء على طلب من السلطات المؤهلة.¹

02-كيفية إجراءات تحليل العينة البيولوجية

على غرار باقي التشريعات سائر المشرع الجزائري في المجال العملي القوانين التي تجيز أخذ عينات بيولوجية من المشتبه فيه واعتبرها كدليل إثبات، إذ أوجبت توصية المجلس الأوروبي رقم (192-1) في البند 10 على الدول توحيد المعايير وأساليب تحليل ADN على المستوى الوطني والدولي،² وهذا يعود إلى التعامل بين المعامل في تصحيح الإجراءات التحليلية وإجراءات الرقابة.

وبالرجوع لنص المادة 2/5 من القانون رقم 03-16 التي تنص: " التحليل الوراثي مجموعة الخطوات التي تجرى على العينات البيولوجية، بهدف الحصول على بصمة وراثية"، أي أنه يتم استخلاص الحمض النووي طبقا لإجراءات تقنية وفنية معينة، للوصول لإظهار البصمة الوراثية ، انتهاء بإعداد تقرير الخبرة.

- طرق استخلاص الحمض النووي

يستخلص الحمض النووي بطريقتين:

أ.الاستخلاص العضوي في الخلايا المنوية والغير المنوية

يستخلص ADN منها من خلال تقطيع الأثر البيولوجي إلى قطع، توضع في محلول دافئ ثم يأخذ جزء من العينة في أنبوب الطرد المركزي يضاف إليه أنزيم "البروتياز"، ويوضع في فرن التسخين لمدة ساعتين 65 درجة، ويترك خلال الليل في درجة حرارة 55 بعدها يعزل جزيئ ADN باستخدام محلول "الفينول"، "الكلوروفورم" لفصل البروتينات منه، ليضاف إليه مرشحات "الكحول الإيثيلي" المبرد تركيزه 90% لتسهيل عملية الترسيب لإمكانية تحليله بتقنية

¹. انظر المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 04-432.

². جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001، ص 88.

(RFLP) و (PCR) ، ويوضع الأثر البيولوجي في محلول دافئ لتحرير الخلايا المنوية ثم يضاف إليها محلول كيميائي (sodium dode cyl sulfat) و (protenasee k) (Dithiotreitol)، هذا ما يؤدي تحطيم جدران الخلايا المنوية و بالتالي الحمض النووي الموجود فيها ثم يستكمل بنفس الطريقة الأولى¹.

ب. الاستخلاص الكلابي

يتم اللجوء إليه في حالة وجود كمية قليلة من الحمض النووي، ليتم غلي العينة في محلول يحتوي على حبيبات بلورية صغيرة جدا تدعى (chelex) بهدف تحرير الـ ADN هذا ما يسمح بترسيبه الأمر الذي يسهل رفعه، ثم تحليله عن طريق تقنية PCR².

- إظهار البصمة الوراثية

يتم العمل على إظهار البصمة الوراثية بإتباع تقنيتين طبقا لإجراءات معينة تتمثل في:

أ. تقنية حصر الأجزاء متعددة الأشكال (RFLP)

تعتبر تقنية (Restriction Fragment Leigh Polymorphisme) من أقدم التقنيات الخاصة المستعملة في مجال التحقيق، حيث تعتمد على تحديد الاختلاف في طول أو في حجم أجزاء محددة من الحمض النووي، بعد تقطيعه لقطع مختلفة الحجم بواسطة الإنزيم الحصري³.

تتميز هذه التقنية بقدرة التمييز بين عينتين ذات مصدرين مختلفين، عن طريق فحص عدد أقل من المواقع التي تفحصها باقي العينات، رغم أنها تستغرق مدة من الزمن لإظهار الحمض النووي إلي شكل بصمة وراثية.

ب. تقنية نسخ الجينات (PCR)

تعتبر تقنية (Polymerases Chain Réactions) من ضمن التقنيات التي تبنى على تضاعف الخلايا بفرض عمل نسخ من الحمض النووي الموجود داخل نوايا الخلايا، إذ تتم على مقاطع معينة على مختلف الكروموزومات وفي مواقع البصمة الوراثية، وتتم عملية

¹. متناي حكيمة، مقراوي كاهينة يسمين، المرجع السابق، ص 50.

². ماينو جيلالي، الإثبات بالبصمة الوراثية -دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2015/2014، ص 415 و 416.

³. متناي حكيمة، مقراوي كاهينة يسمين، المرجع السابق، ص 51.

التكثير لمواقع البصمة الوراثية من خلال عملية تكرار تفاعل البلمرة المتسلسلة تمتاز بقدرتها على الاستساخ بالرغم من الكمية الضئيلة جدا للADN.

03: إعداد تقرير الخبرة

تهدف الخبرة إلى الوصول إلى نتيجة بخصوص الأعمال التي كلف بها الخبير وهي النتيجة المنشودة من سلطة التحقيق أو المحكمة من ندب الخبير، وقد جاء في المادة 7 من القانون رقم 03-16- أن: "تجرى التحاليل الوراثية على العينات البيولوجية من قبل مخابر والخبراء المعتمدين طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"¹.

ويتضح من خلال هذه المادة أنه عند انتهاء الخبير من عملية الخبرة يستوجب عليه تحرير تقرير الخبرة الذي يحتوي على خلاصة المهمة التي أنيطت به، والنتائج المتوصل إليها تعتمد مختبرات البصمة الوراثية أشكال مختلفة لتقارير البصمة الوراثية، لكن معايير مراقبة الجودة تفرض تضمين تقرير المختبر مجموعة من البيانات الأساسية:

- وصف جميع المواد التي جرى استلامها وبطاقات التعريف المرفقة بها والأدلة المستلمة من المحقق إلى المختبر، وكنا وصف كل الأدلة التي تم فحصها.

- المنهجية المستخدمة أثناء الفحص العلمي وشرح التفاعل التسلسلي البوليميرازي.²

- نتائج البصمة الوراثية حيث يجري إدراج مواقع التكرارات الزوجية التي جرى فحصها والآليات المكتشفة في سلاسل أرقام تمثل أشكال البصمة الوراثية، إضافة إلى معلومات عن سماتها ونتائج التحليل.

- يجب أن يتضمن التقرير تأويل النتائج ويكون حسب الحالات:

إما أن يكون غير حاسم بمعنى لا يؤدي إلى استبعاد المشتبه به أو شموله بالشكوك عند عدم كفاية البصمة الوراثية أو رداءة الأدلة، وإما أن يكون عدم وجود البصمة الوراثية أو وجود كميات غير كافية بسبب عدم التمكن من الترسيب، أو أن تكون النتائج بشمول أو مطابقة عند تطابق سمات البصمة لأشخاص معروفين مع سمات المستخلصة من الدليل المأخوذ من مسرح الجريمة، بمعنى أنهما يعودان لنفس الشخص.³

¹. انظر المادة 07 من القانون 03-16.

². ماینو جیلالی، المرجع السابق، ص 421.

³ ماینو جیلالی، نفس المرجع، ص 422. متناي حكيمة، مقراري كاهينة يسمين، المرجع السابق، ص 52.

خلاصة الفصل الأول:

انطلاقاً مما تم التعرض له في الفصل الأول والذي تناولنا فيه مفهوم الإثبات بالبصمة الوراثية، والتي توصلنا إلى أنها من أهم المستجدات التي طرأت على وسائل الإثبات لتحدث قفزة نوعية في مجال وسائل الإثبات، سواء على الصعيدين المدني والجزائي وهي نتاج الثورة التكنولوجية التي عرفها العالم مؤخراً وبالضبط في علم البيولوجيا، فكان لها الفضل في الكشف عن هوية الجناة وتحديد هوية الأشخاص المجهولين، وكذلك كان لها صدى كبير في مجال النسب.

كما أن البصمة لا تنحصر في مصدر واحد بل يمكن استخلاصها من مصادر متنوعة كاللعاب، الدم، الشعر، المنى، الأنسجة... ولعل بصدور القانون 16-03 الذي نظم استخدام البصمة الوراثية وفقاً لضوابط موضوعية وقانونية، وأيضاً إجراءات هذه الأخيرة من خلال التطرق وتحديد الهيئات الآمرة بها، والأشخاص المؤهلة للعمل بها.

الفصل الثاني: حجية البصمة الوراثية لإثبات النسب في التشريع الجزائري

بعد أن تطرقنا في الفصل الأول من هذه الدراسة إلى إعطاء صورة واضحة عن مفهوم البصمة الوراثية و دلالتها العلمية، والجهات المؤهلة للعمل بها، سيتم تناول إثبات النسب بالبصمة الوراثية في الفصل الثاني من خلال التطرق أولاً إلى الطرق الشرعية التقليدية لإثبات النسب، ثم آلية البصمة الوراثية للإثبات، باعتبارها من أحدث التقنيات التي توصل إليها العلم في مجال البيولوجيا باعتبارها طريقاً من طرق إثبات النسب الشرعي قياساً على إحدى الطرق الثابتة شرعاً.

غير أن هذا الدليل العلمي يصطدم بالعديد من الإشكالات ومنها المساس بالحرية الشخصية للإنسان وانتهاك حرمة جسده .

المبحث الأول: إثبات النسب

من المتفق عليه أن سبب ثبوت نسب الولد من أبيه هو الزواج الصحيح، الذي يعتبر الأصل الشرعي، ومن الواضح أن المشرع الجزائري اقتفى أثر الشريعة الإسلامية، حرصا على الولد وعدم تضييعه وإثبات نسبه، فاعتبر الزواج الصحيح سببا لثبوت النسب، وألحق به الزواج الفاسد ونكاح الشبهة، ولم يجعل من الزنا سببا لثبوت النسب.¹ غير أنه في ظل الثورة العلمية التي شهدتها البشرية خاصة فيما يتعلق بعلم الجينات و استكمال الخريطة الوراثية التي انعكست على مواد الإثبات المدنية والجزائية، ونقلتها نقلة نوعية من غياهب طرق الإثبات التقليدية إلى الحقيقة العلمية الدقيقة، وقد برز دورها جليا في مجال إثبات النسب ونفيه، وتتمثل هذه الطرق العلمية في نظام تحليل الدم والبصمة الوراثية، هذه الأخيرة التي ستكون محل دراستنا.

المطلب الأول: تعريف النسب

الفرع الأول: النسب لغة

يقول ابن المنظور: "النسب، نسب القرابات، و هو واحد الأنساب ابن سيده : النسبة و النسبة و النسب، القرابة، و قيل: هو في الآباء خاصة و النسب مصدر الانتساب، و النسبة، يكون بالآباء و يكون إلى البلاد و يكون في الصناعة، و انتسب و استنسب ذكر نسبه، أبو زيد: يقال للرجل إذا سئل عن نسبه: استنسب لنا أي انتسب لنا حتى نعرفك، و نسبه ينسبه نسباً.²

¹بوزيد خالد ، النسب في تشريع الأسرة و الإجتهد القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2011 ، ص 11 ، 12.

² لسان العرب لابن منظور الافريقي، مادة نسب، دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ.

و يقول ابن فارس: النون و السين و الباء كلمة واحدة قياسها اتصال شيء بشيء، و منه النسب ، سمي لاتصاله و للاتصال به، تقول: نسبت أنسب و هو نسيب فلان و منه النسيب في الشعر إلى المرأة ، كأنه ذكر يتصل بها و لا يكون إلا في النساء ، تقول منه: نسبت أنسب، و النسيب الطريق المستقيم لاتصال بعضه من بعض.¹

الفرع الثاني: النسب اصطلاحا

عند الرجوع إلى المصنفات الفقهية لا يوجد تعريف شرعي جامع مانع للنسب، بل يكتفى في ذلك بإيراد تعريفات عامة أقرب إلى التعريف اللغوي منها إلى التعريف الاصطلاحي، تركز بالأساس على أن النسب هو مطلق القرابة بين شخصين ، و أول تعريف تقريبا للنسب هو تعريف ابن العربي رحمه الله في أحكام القرآن عند معرض تفسيره لقوله تعالى: (و هو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا و صهرا و كان ربك قديرا) - الفرقان: 54-، قال فيها مسألتين: الأولى في النسب و هو عبارة عن مرج الماء بين الذكر و الأنثى على وجه الشرع، فإذا كان بمعصية كان خلقا مطلقا، و لم يكن نسبا محققا.²

من خلال هذا التعريف يظهر مصطلح النسب الذي يفيد صحة ثبوت النسب لشخص ما أو عدم ثبوته له، و من معاني حفظ النسل ، حفظ النسب و ذلك بأن يكون نسب الأبناء إلى آبائهم أمرا معلوما، و أن يكون حاصلًا بالطريقة الشرعية المتمثلة في الزواج و شروطه

و أحكامه، فهذا الانتساب إلى الأسرة بالطريقة الشرعية من شأنه أن يجعل النسل أي الولد شديد الانتماء إلى مجتمعه بشدة انتمائه إلى أسرته التي هي اللبنة الأولى للمجتمع، كما تجعل الأسرة شديدة الإحاطة به و الرعاية له، و كل ذلك ينعكس قوة في النفس و توازنا في

¹ معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1979، ج: 05، ص 423، 425.

² أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، راجع أصوله و خرج أحاديثه و علق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة، 2003، ج 03، ص 448.

الشخصية و انسجاما مع المجتمع، و أما الجهالة في الأنساب و الاختلاط فيها، فإنه لا يثمر إلا أن يزيل من الأصل الأبوي الميل الجبلي الباعث على الذب عن الولد ، و القيام عليه بما فيه بقاءه و صلاحه، و هو يزيل من الفرع الإحساس بالمبرة و الصلة و المعاونة و الحفظ عند العجز، و هو ما يؤول إلى التفكك الاجتماعي، بتفكك المكون الأول للمجتمع و هو الأسرة، فيدخل إذا حفظ الأنساب ضمن حفظ النسل و يكون مقصدا من مقاصده.¹

المطلب الثاني : الطرق الشرعية لإثبات النسب

أحاط الفقه الإسلامي و القانون النسب بمكانة مميزة و حماية مشددة و منيعة حفاظا على تماسك الأسر و المجتمعات، فنظما أحكامه، و شرعا له مجموعة من الطرق لإثباته من جهة الأب، يأتي على رأسها الزواج سواء كان صحيحا أم غير صحيح، لأن الانتساب إلى الأم ثابت بمجرد الولادة.²

إن أهم ما يترتب عن الزواج من آثار هو إثبات نسب المولود إلى والده، و إذا كان نسب الولد إلى أمه ثابت بسبب الحمل المرئي والولادة المعلومة بغض النظر عن كونه ولدا شرعيا أو ولد زنا، فإن نسبته إلى والده ليس دائما سهلا كسهولة نسبته لوالدته، ذلك أن الشريعة الإسلامية لم تجعل من طريقة إثبات نسب شخص إلى والده إلا طريقة الزواج الصحيح الزواج الفاسد، الوطء بشبهة، الإقرار والبينة، وأبطلت إثبات النسب عن طريق التبني.³ لإيضاح كل ذلك نتولى شرح كل طريقة على حدى:

¹ مقاصد الشريعة الإسلامية بأبعاد جديدة، عبد المجيد النجار، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ، 2008 ، ص147.

² بلحشر علال، طرق إثبات النسب في الشريعة و القانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، شريعة و قانون، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران، السنة الجامعية 2020-2021، ص 09.

³ تنص المادة 46 من قانون الأسرة الجزائري على أنه : يمنع التبني شرعا و قانونا.

الفرع الأول: ثبوت النسب بالزواج الصحيح

الزواج هو فاتحة الأسرة و الوسيلة الوحيدة المشروعة لتكوين الأجيال و حفظ النسل

و المقصود بالزواج الصحيح: العقد الذي استوفى أركانه و شروطه.

إن الولد يمكن أن ينسب إلى والده من الزواج الصحيح، متى كان هذا الزواج شرعيا ومتى أمكن الاتصال بين الزوجين ولم يكن الزوج قد نفاه بالطرق المشروعة "الملاعنة"¹ ومتى حصلت ولادته خلال أقل مدة الحمل وهي ستة 06 شهور، وأكثرها عشرة 10 أشهر.²

و عليه فإن إثبات النسب بهذه الطريقة يتطلب توافر ثلاثة شروط هي :

-إمكانية الاتصال الجنسي بين الزوجين ، و هو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 41 من قانون الأسرة : (ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا و أمكن الإتصال...).

-عدم نفي الولد بالطرق الشرعية .

-ولادة الولد بين أدنى و أقصى مدة الحمل، و هو المنصوص عليه في المادة 42 من قانون الأسرة.

¹أقرار المحكمة العليا 1993/11/23 ملف 99000، الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية ، عدد خاص ، السنة 2001، الصفحة 64 " من المقرر قانونا أنه ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا و أمكن الإتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة و من المستقر عليه أن مدة نفي الحمل لا تتجاوز ثمانية أيام ومتى تبين في قضية الحال أن المطعون ضده لم يبادر بنفي الحمل من يوم علمه به وخلال المدة شرعا وتمسك بالشهادة الطبية التي لا تعتبر دليلا قاطعا، ولأن الولد ولد بعد مرور أكثر من ستة أشهر على البناء، وأن قضاة الموضوع بقضائهم بصحة الزواج العرفي مع رفض إلحاق نسب الولد لأبيه عرضوا قرارهم للتناقض مع أحكام المادة 41 من قانون الأسرة وأخطئوا في تطبيق المادتين 41 و 42 من قانون الأسرة فيما يخص إلحاق النسب ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .

²الغوثي بن ملح ، قانون الأسرة الجزائري على ضوء الفقه و القضاء، ديوان المطبوعات الجامعية، ص02، 2008، ص146.

الفرع الثاني: ثبوت النسب بالزواج الفاسد

إن فساد الزواج و بطلانه لا يلغي عنه كل الآثار المترتبة عليه، إذ يثبت النسب بواقعة الدخول، وذلك حفاظا على الأنساب من الإختلاط و الإضطراب و ضمان حياة كريمة للولد. نصت المادة 40 من قانون الأسرة على أنه : "يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة أو بكل نكاح تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32، 33، 34 من هذا القانون¹، فمن خلال استقراء هذه المواد يتضح جليا أن الأولى نصت على إبطال الزواج إذا اشتمل على مانع أو شرط يتنافى و مقتضيات العقد، وأن الثانية قد نصت على أن يبطل الزواج إذا اختل ركن الرضا وإذا تم بدون شاهدين أو صداق أو ولي في حالة وجوبه يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه ويثبت بعد الدخول بصداق المثل، والثالثة نصت على أن الزواج بإحدى المحرمات يفسخ قبل الدخول وبعده.²

وعلى هذا الأساس يمكن استخلاص ثلاث حالات نوردها كما يلي :

الحالة الأولى: إذا علمنا أن هذا العقد قد وقع مشتملا على مانع أو شرط يتنافى مع مقتضيات العقد ولم يكتشف أمره إلا بعد الدخول، فإن هذا العقد يثبت وبالتبعية يثبت النسب.

الحالة الثانية: الزواج الذي عقد بحسن نية وبدون حضور الولي مثلا حال وجوبه وقد اكتشف أمره قبل الدخول، فإن عقد الزواج يبطل ولا ينتج عنه أي أثر، أما إذا اكتشف أمره بعد الدخول فإنه يثبت أي عقد الزواج وبالتبعية يثبت النسب إن كان هناك مولود.

¹ القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984، المعدل و المتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتضمن قانون الأسرة.

² تنص المادة 34 من قانون الأسرة على أنه: "كل زواج بإحدى المحرمات يفسخ قبل الدخول و بعده و يترتب عليه ثبوت النسب ووجوب الإستبراء".

الحالة الثالثة : أما إذا كان الزواج قد انعقد مع إحدى المحرمات عن حسن نية فإن العقد يفسخ ولو بعد الدخول ويترتب عليه ثبوت نسب الولد إلى أبيه إذا جاءت به أمه بعد ستة أشهر من تاريخ الدخول أو الخلوة الصحيحة وليس من تاريخ العقد.¹

الفرع الثالث: ثبوت النسب بنكاح الشبهة

وهو نكاح يحصل خطأ بسبب غلط يقع فيه الشخص، وهو إن كان يحتمل وجوده قبل سنين خلت فإن اليوم يعتبر في حكم الأحداث قليلة الوقوع، كأن يتزوج إنسان امرأة زواجا صحيحا في البداية على اعتقاد أنها حل له وهو حل لها، ثم يتضح بعد الدخول أنها أخته من الرضاعة مثلا، فإذا جاءت هذه الزوجة بولد بعد مرور عشرة أشهر من تاريخ الفسخ أو التفريق بين الزوجين، فإن نسب الولد يلحق بأبيه و هو ما أكدته المادة 40 من قانون الأسرة، واجتهادات المحكمة العليا ذلك أن الوطاء بشبهة سبب من أسباب ثبوت النسب،² القرار الأول: " من المقرر قانونا أنه يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة، و بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32،33،34 من هذا القانون

و من ثمة فإن القضاء بهذا المبدأ يعد تطبيقا سليما للقانون".³

القرار الثاني: " من المقرر قانونا أنه ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا، و من المقرر أيضا أنه يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول، طبقا للمواد 32،33،34 من هذا القانون".⁴

¹سلطاني توفيق، المرجع السابق، ص84.

²سلطاني توفيق، المرجع السابق، ص 85.

³ قرار المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة و المواريث، 1991-05-21، رقم: 74712، المجلة القضائية، ع02، 1994، ص 56.

⁴ قرار المحكمة العليا 15-06-1999، رقم: 222674، المجلة القضائية لسنة 2001، ص 88.

الفرع الرابع: ثبوت النسب بالإقرار

وقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 44 من قانون الأسرة، وإثبات النسب بالإقرار لا يجوز اعتماده أو الحكم به إلا مع توفر شروط محددة¹، نردها كما يلي:

-أن يكون الولد المقر أو المعترف به مجهول النسب

-شرط إمكانية أن يولد مثله للمقر

-أن لا يكون الولد المعترف به ولد زنا

-أن يثبت وجود علاقة زواج سابق لتاريخ الإقرار

-تصديق الولد المعترف به لإدعاء المقر إذا كان راشدا

الفرع الخامس: ثبوت النسب بالبينة

المقصود بالبينة كل حجة أو دليل يؤكد واقعة مادية وجودا حقيقيا بواسطة السمع أو البصر أو التسماع، وقد اعتبرها المشرع إحدى طرق الإثبات التي يمكن من خلالها للشخص أن يأتي بالدليل على أن الولد هو ابنه الصلبي وذلك في نص المادة 40 من قانون الأسرة وأكدت المحكمة العليا ذلك في قراراتها:

إذ جاء في قرار لها: "من المقرر قانونا أنه يثبت النسب بالزواج الصحيح وبالإقرار وبالبينة ونكاح الشبهة، ومن ثمة فإن القضاء بهذا المبدأ يعد تطبيقا سليما للقانون. ولما كان الثابت في قضية الحال أن الطاعنة لم تثبت أية حالة من الحالات التي نص عليها قانون الأسرة، فإن قضاة الموضوع برفضهم لطلبها الرامي إلى تسجيل الزواج وإثبات النسب قد

¹أقرار المحكمة العليا 1988/12/19، ملف 51414، المجلة القضائية لسنة 1991، ع 3، ص 52.

طبقوا صحيح القانون¹، اعتد المشرع بالبيئة الكاملة كدليل لإثبات النسب وهي شهادة رجلين أو شهادة رجل وامرأتان².

الفرع السادس: ثبوت النسب بعد الطلاق أو الوفاة

بمعنى أن الولد يلحق بالزوج المطلق أو المتوفي عن زوجته إذا ولد قبل عشرة أشهر كاملة من يوم الطلاق أو التفريق الفعلي بين الزوجين أو من يوم الوفاة، وهذا هو الشرط الوحيد الذي وضعه المشرع في مثل هذه الحالة³.

المبحث الثاني : موقف المشرع الجزائري من البصمة الوراثية لإثبات النسب

بصدور الأمر 02-05 المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم للقانون 84-11 أضيفت الفقرة الثانية للمادة 40 و التي جاءت بما يلي: " يجوز للقاضي اللجوء للطرق العلمية لإثبات النسب"، و في هذا المبحث سوف نتطرق إلى مدى جوازية إثبات و نفي النسب بالبصمة الوراثية باعتبارها من أحدث و أقوى الطرق العلمية.

المطلب الأول: مدى جواز إثبات و نفي النسب بالبصمة الوراثية

الفرع الأول: مدى جواز إثبات النسب بالبصمة الوراثية

استجابة للتطورات العلمية في المجال الطبي والبيولوجي التي نتج عنها استحداث طرق ووسائل علمية حديثة لإثبات النسب، جاء تعديل قانون الأسرة الصادر بمقتضى الأمر 05-02 المعدل والمتمم للقانون 84-11، ليضيف فقرة جديدة في نص المادة 40 إذ نصت على

¹أقرار محكمة عليا في 1991/05/21 ، ملف 74712، م ق، ع02، 1994، ص 56.

²منصوري مبروك، الإثبات بشهادة الشهود في مسائل الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة

لنيل شهادة الماجستير في قانون الأسرة، المركز الجامعي، بشار، 2008/2007، ص100.

³عمر بن سعيد، الاجتهاد القضائي وفقا لأحكام قانون الأسرة ، دار الهدى، عين مليلة، 2004 ، ص24.

ما يلي : " يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب "، مما يدل على أن المشرع قد وسع من دائرة إثبات النسب.

وقد جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشر المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من 21-26 / 10 / 1422 هـ الموافق ل 5-10 / 01 / 2002 م، أنه يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات التالية:

- حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء كان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه.
- حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات، ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.
- حالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب، وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جنث لم يمكن التعرف على هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين.

باستقراء نص المادة 40 يفهم من خلال لفظ "يثبت" الوارد في تعبير المشرع أن النسب يثبت بالزواج الصحيح أو الإقرار أو البينة...، أنه إذا تحقق طريق من هذه الطرق فالنسب يثبت وليس للقاضي سلطة تقديرية في ذلك.

وعلى العكس، فإنه في الفقرة الموالية من ذات المادة يفهم من استخدام عبارة "يجوز للقاضي" اللجوء للطرق العلمية أن الأمر جوازي، و من الواضح أن المشرع قد منح الأسبقية للطرق

الشرعية عن الطرق العلمية، و ترك السلطة التقديرية للقاضي في اللجوء إلى البصمة الوراثية لإثبات النسب.¹

تجدر الإشارة إلى ان اللجوء للطرق العلمية في باب النسب يجب أن يكون مقترنا بقيام علاقة زوجية صحيحة ، او بتصحيح نسب مولود يدعيه شخصان، او بنكاح شبهة أو وطء إكراه (إغتصاب)²

و ذلك ما هو مكرس من خلال قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية في 2016/09/07 ، ملف رقم 1002016، غير منشور، حيث جاء في المبدأ: إن الإقرار بوجود علاقة غير شرعية في المطالبة بإجراء تحاليل الحمض النووي غير مقبول إذا لم تتوفر أحد الحالات المحددة في الفقرة الأولى من المادة 40 من قانون الأسرة .

و كذا القرار الصادر في 2006/03/05، رقم الملف 355180 ، حيث جاء في المبدأ : يمكن طبقا للمادة 40 من قانون الأسرة إثبات النسب عن طريق الخبرة الطبية (الحمض النووي)، و لا ينبغي الخلط بين النسب في الزواج الشرعي و بين إلحاق النسب في حالة العلاقة غير الشرعية.³

الفرع الثاني: مدى جواز نفي النسب بالبصمة الوراثية

الطريق الشرعي لنفي النسب هو اللعان: و هو لغة مأخوذ من اللعن، واصطلاحا هو من الشهادات المؤكدة بالأيمان بالكيفية المنصوص عليها شرعا عندما يرمي الزوج زوجته بالزنا

¹ علال برزوق آمال، أحكام النسب بين القانون الجزائري و القانون الفرنسي دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في

القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2015، ص360

²نجيمي جمال، قانون الأسرة الجزائري ،دار هومه ، ط 2018، ص 110.

³قرار محكمة عليا، غرفة الأحوال الشخصية، مجلة المحكمة العليا، ع01 ، ، 2006، ص469.

أو بأن الحمل ليس منه وليس له دليل، وتتكسر الزوجة ذلك، فيتلاعنان ويفرق بينهما على وجه التأييد، وتتغني نسبة الولد الذي لاعنا فيه عن الزوج¹.

لم يتطرق المشرع الجزائري لمسألة نفي النسب صراحة بالبصمة الوراثية، فإن نص المادة 41 من قانون الأسرة جاء مبينا لكيفية إثبات النسب²، كما أنه لم يحدد هذه الطرق وإنما ترك المجال مفتوحا لكل طريق يؤدي إلى نفيه، زيادة على ذلك فإن اللعان طريق شرعي في نفي النسب ومع ذلك لم ينص عليه القانون وإنما اعتمده القضاء كطريق شرعي لنفي النسب إعمالا لنص المادة 222 من قانون الأسرة³ والتي تحيل إلى أحكام الشريعة الإسلامية في كل ما لم يرد النص عليه في ذات القانون⁴.

أما موقف القضاء الجزائري من حيث نفي النسب بالطرق العلمية فقد استقر على أن نفي النسب يكون باللعان وليس بالطرق العلمية⁵، وهو ما أكدته العديد من قرارات المحكمة العليا نذكر منها:

- القرار رقم 76194 الصادر بتاريخ 2012/11/14 جاء فيه " يثبت النسب بالإقرار بالبنوة و يكون حجة على المقر حال حياته و بعد وفاته حتى و ولو ثبت خلاف ذلك بطريق آخر ولا يحتمل إقرار النفي ولا بشهادة الشهود ولا بالخبرة العلمية وتحت أي إدعاء بالتبني أو بغيره."

- القرار رقم 1269341 الصادر بتاريخ 2019/01/09 جاء فيه " نفي النسب لا يكون إلا بدعوى اللعان وليس بالبصمة الوراثية، وأنه لا يجوز للقاضي اللجوء إلى

¹نجيمي جمال، المرجع السابق ، ص 118

²المادة 41 من قانون الأسرة " ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا و أمكن الإتصال و لم ينفه بالطرق المشروعة " ³. انظر الملحق رقم 02.

⁴د/ الرشيد بن شويخ، الطرق الشرعية و القانونية لثبوت النسب أو نفيه، مجلة كلية الحقوق، جامعة تلمسان ، 2005، ص

⁵قرار المحكمة العليا ، غرفة شؤون لأسرة، 2012/03/15 ، ملف رقم 690718 ، مجلة ع 2، لسنة 2013، ص 268.

البصمة الوراثية لنفي وإبطال الأبوة الثابتة بالطرق الشرعية أو التشكيك فيها وأن ذلك لا يكون إلا بدعوى اللعان حسب المادة 41 من قانون الأسرة. "

كما أن الفقرة الثانية من المادة 40 من قانون الأسرة " يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب"، مقررة لإثباته و ليس لنفيه.

المطلب الثاني: تأثير البصمة الوراثية على قواعد الإثبات

إن نظام الإثبات يقوم على مجموعة من المبادئ تشكل قواعد أساسية، ولعل من أهمها مبدأ حرية القاضي في تكوين قناعته من الأدلة المعروضة أمامه، إضافة إلى مبدأ شرعية الدليل ومبدأ عبء الإثبات، ومع ظهور الأدلة الحديثة التي تتميز بطابعها العلمي المادي و التي نجد من بينها البصمة الوراثية التي أثرت بشكل مباشر على قواعد الإثبات مما أصبح تأثير البصمة الوراثية في الاقتناع الشخصي للقاضي (الفرع الأول)، ومبدأ مشروعية الدليل (الفرع الثاني)، لتتضح بذلك عوائق استخدام تقنية البصمة الوراثية(الفرع الثالث).

الفرع الأول:تأثير البصمة الوراثية في الاقتناع الشخصي للقاضي

يثار التساؤل حول الحجية التي تتميز بها البصمة الوراثية و تأثيرها على الإقتناع الشخصي للقاضي و هل هي ذات دلالة قطعية و معصومة من الخطأ أم أنها تقنية يكتنفها الغموض و قابلة للخطأ.

و بالإنطلاق من كون كل إنسان ينفرد بنمط معين في التركيب الوراثي ضمن كل خلية من خلايا جسده لا يشاركه فيه أي شخص آخر في العالم، فتسعى هذه الطرق من الناحية العلمية أن تكون وسيلة لا تخطئ في إلحاق نسب الإبن لوالده.

تخضع الأدلة العلمية في السلطة التقديرية للقاضي وحرية في الاقتناع، نتيجة قيمة هذه الأدلة حسب ما يرتاح له ضميره ويطمأن إليه، فالقوة الثبوتية التي تتمتع بها البصمة الوراثية في الإثبات ، والتي تبنى أساسا على الجزم واليقين والأسس العلمية التي تمنح نتائج حقيقية

وفقا لضوابط ومعايير علمية مسببة تجعلها دليلا كاملا لا ينتقص تدعم القاضي للتقليل من الأخطاء القضائية،¹ خلافا لأدلة الإثبات التقليدية التي تمتاز بقصورها. غير أن البصمة الوراثية رغم كل ذلك أمام قاضي الحكم باعتبارها دليلا علميا تتساوى من حيث القيمة القانونية مع باقي أدلة الإثبات تخضع لاقتناع القاضي ، إلا أنها قد تشكل عاملا أكثر تهديدا لمبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه الشخصي.² ذلك أن طبيعتها العلمية البحتة قد تجعل القاضي عاجزا على تقديرها و مناقشتها باعتبارها دليل إثبات، مما يساهم في التقليل من سلطته التقديرية وهو ما يؤثر على الاقتناع الشخصي للقاضي في حد ذاته يصل إلى حد إلغائه في بعض الأحيان.³

الفرع الثاني: خضوع البصمة الوراثية لمبدأ مشروعية الدليل

لا يكون الدليل مشروعاً ومقبولاً إلا إذا كانت عملية البحث عنه أو الحصول عليه و تقديمه أمام القضاء قد كانت في ظل احترام قواعد الشرعية المقررة قانوناً، وما قيل على الأدلة بصفة عامة ينطبق على الدليل المستمد من البصمة الوراثية، بحيث يتطلب إجراء اختبارات اقتطاع جزء من الجسم وهو ما يشكل مساساً بالسلامة الجسدية التي يحميها القانون. وقد تضمن الإعلان العالمي بشأن الجينوم البشري الصادر سنة 1997 على مبادئ مهمة تمثلت في:

- لكل إنسان الحق في احترام كرامته وحقوقه أيا كانت صفته الوراثية.
- لا يجوز أن يتعرض أي شخص لأي تمييز قائم على صفاته الوراثية.
- لا يجوز السماح بممارسات تتنافى مع كرامة الإنسان.⁴

¹ . محمد ناصر عادل عمران، دور الأدلة العلمية في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2018، ص90.

² زنادة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص243.

³ فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، طبعة 2006، ص 102.

⁴ الإعلان العالمي للجينوم البشري و حقوق الإنسان ، اعتمد خلال الدورة التاسعة و العشرين للمؤتمر العام لليونسكو في 11 نوفمبر 1997 و صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في السنة الموالية .

أما المجلس الأوروبي فقد ضمن توصيته رقم 01-92 بعض المبادئ التي تكفل الحقوق والحريات الشخصية للمتهم أهمها:

- قصر استخدام تقنية البصمة الوراثية في مجال البحث الجنائي بناء على ترخيص من المشرع الوطني .
- وجوب إجراء هذه التحاليل في المعامل الطبية التابعة لوزارة العدل أو حاصلة على ترخيص بذلك.
- علق إجراء هذه الاختبارات على الحصول على ترخيص من السلطة المختصة.
- لا يسمح بإجراء هذه الاختبارات، إلا في الجرائم الخطيرة.¹
-

الفرع الثالث: عوائق استخدام تقنية البصمة الوراثية

أولاً: المساس بحرمة الحياة الخاصة

يعرف الحق في الحياة الخاصة على أنه: "حق الفرد في حماية بعض مظاهر حياته الخاصة داخل مجتمعه، ومنها المحافظة على السرية بما يصون سمعة الشخص، ويصون معطيات الحياة التي يحرص على عدم تدخل الناس فيها"،² وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 في المادة 12 منه على أنه: "لا يجوز تعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو شؤون أسرته..." كما تم تكريس هذا الحق في الدستور الجزائري وقانون العقوبات، إضافة إلى القانون 03-16 الذي فرض عقوبات صارمة على إفشاء الأسرار الجينية أو إساءة استخدامها وذلك في المادة 3 منه.³

و عليه فإن أخذ العينات البيولوجية للكشف عن البصمة الوراثية يجب أن يكون بعيداً عن المساس بالخصوصية الجينية بحيث لا يؤدي إلى الكشف عن أسرار الأشخاص المرضية

¹المبدأ السادس من التوصية رقم 92R-1 لسنة 1992 الصادرة عن المجلس الأوروبي .

²كسال سامية، تداعيات الإثبات بالبصمة الوراثية على الحياة الخاصة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 7، العدد 3، الجزائر 2020، ص118.

³المادة 3 من القانون 03-16: "يتعين أثناء مختلف مراحل أخذ العينات البيولوجية واستعمال البصمة الوراثية احترام كرامة الأشخاص و حرمة حياتهم الخاصة و حماية معطياتهم الشخصية وفقاً لأحكام هذا القانون و التشريع الساري المفعول".

و الصحية، وهذا الأخير قد كفله القانون 07-18 بالحماية مع وضع ضوابط لاستخدامه ورفعته دون المساس بالمساس بالمعطيات ذات الطابع الشخصي للأشخاص الطبيعيين وكل مخالفة لذلك يترتب عنها عقوبات جزائية.¹

ثانيا: المساس بالسلامة الجسدية

الحق في السلامة الجسدية هو حق مكرس لكل فرد و يحدد بموجب ثلاثة عناصر، الأول هو الحق في المحافظة على الوضع الصحي الذي عليه و يشمل الجانب البدني و العقلي و النفسي، و الثاني الحق في الاحتفاظ بكل أجزاء مادة الجسد السليمة، لذلك يعتبر اعتداء كل فعل ينقص من الجسد شيء، أما العنصر الثالث فهو الحق في التمتع بانعدام الإحساس بالألم.²

يشير استخدام تقنية البصمة الوراثية في مجال الإثبات مسألة البحث في السلامة الجسدية، إذ أن اختبار البصمة الوراثية يتطلب الحصول على خلية من جسم الإنسان لأنه في ظل الوضع العلمي لا يمكن إجراء هذا البحث إلا على الدم، المنى، و الشعر أو أي نسيج خلوي فاللعاب لا يحتوي على كمية كافية من DNA إلا إذا تم مسحه من الغشاء المخاطي للفم و على ذلك لا بد من اقتطاع جزء من الجسم حتى يتمكن من إجراء الاختبار مما يعد مساسا بالسلامة الجسدية للشخص.³

و حتى تكون ضمانات اللجوء إلى اختبارات الحمض النووي مقبولة، و غير متنافية مع مبدأ السلامة الجسدية يجب احترام الضوابط التالية:

- أن تكون هناك ضرورة التقاضي، بمعنى إذا كان النزاع يتطلب إجراء تحاليل البصمة الوراثية.
- أن يتم الاحتكام و الاستدلال بنتائج البصمة الوراثية ما لم تتعارض مع دليل ثبتت حجيته بنص.
- ألا يشكل الفحص الوراثي إضرارا بجسد الخاضع له.
- ضرورة الحفاظ على سرية المعلومات التي يكشفها الفحص الوراثي.¹

¹ . انظر المادة 03 من القانون 07-18.

² ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط2، دار الكتاب، الموصول، 1997، ص184.

³ حسني محمود عبد الدايم، مرجع سابق، ص 871.

ثالثا: عدم جواز إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه:

كرست مختلف الأنظمة الإجرائية مبدأ عاما لا يجوز بموجبه اللجوء لإجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه، وهو ما سوف يتم انتهاكه إذا تم الأخذ بالطرق العلمية، تماشيا مع المادة 4 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إذ تعتبر أن أخذ العتاد الخلوي من أجل فحص الحمض النووي يتم فيه إجبار الشخص المعني على تقديم دليل ضد نفسه.² و في هذا الصدد نص التعديل الخامس من الدستور الأمريكي على عدم إكراه الشخص على تقديم دليل ضد نفسه لأنه يعد خرقا لمبادئ الإثبات.³

¹ حميد زقاوي، عقبات إثبات و نفي النسب بالبصمة الوراثية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 3، الشلف، 2016، ص 99.

² نويري عبد العزيز، البصمة الجينية و دورها في الإثبات في المادة الجزائية، مجلة الشرطة، 2004/02/02، ص 45 و 46.

³ “ no person shall be held to answer for a capital or otherwise infamous crime unless on a presentment or indictment of a grand jury....nor shall be compelled in any criminal case to be a witness against himself ...”

خلاصة الفصل الثاني

انطلاقاً مما تم التعرض له في الفصل الثاني والذي تناولنا فيه مدى جوازية إثبات و نفي النسب بالبصمة الوراثية ، فإننا نصل إلى أن المشرع الجزائري أجاز اللجوء إلى البصمة الوراثية باعتباره طريقاً علمياً في إثبات النسب، بشرط أن لا تحل محل الوسائل الشرعية المنصوص عليها قانوناً، كما لا أثر لها في نفي النسب لأن الشريعة الإسلامية حددت طريقة واحدة لذلك و هي اللعان، كما أنها و رغم دقة نتائجها إلا أنها لا تخلو من العيوب كونه تحتاج لمعايير لتأكد من صحتها.

الخاتمة

إن دراسة موضوع إثبات النسب بالبصمة الوراثية يعتبر من المواضيع الجد هامة لما لها من صدى على الصعيد العلمي والقانوني، فاكتشاف البنية الجينية الدالة على كل فرد بعينه يواكب الحركة العلمية الدعوية بدرجة أولى، وبدرجة ثانية فإن أعمالها كدليل مادي أمام القضاء ضرورة يملئها القانون ويكرسها التطور التشريعي الذي يتجدد وفقا للتطورات العلمية ويساهم في الوصول إلى إثبات نسب الولد لأبيه.

النتائج:

- تعتبر تقنية البصمة الوراثية دليلا علميا ناجحا في مجال الإثبات، كونها وسيلة تتميز بالدقة والمصادقية.
- البصمة الوراثية هي عبارة عن شفرة خاصة يتميز بها كل كائن حي، يتم التوصل إليها عن طريق تحاليل علمية لمناطق خاصة على مستوى الحمض النووي.
- تتميز البصمة الوراثية عن غيرها من أنواع البصمات الأخرى، بكونها غير قابلة للتعبث ولا تتأثر بالعوامل المناخية، إضافة إلى تعدد مصادر استخلاصها كالدم اللعاب، المنى، الأنسجة كالجلد والشعر، العظام...
- تخضع استخدامات البصمة الوراثية إلى الالتزام بالضوابط القانونية والإجرائية التي كرسها المعاهدات الدولية والقانون 03-16.
- حدد القانون 03-16 الجهات المخول لها العمل بالبصمة الوراثية ورفع العينات إضافة لتحديد الأشخاص الخاضعين للتحاليل وتكريس عقوبات في حالة رفض الخضوع للتحاليل.

- استحداث آليات تسهيلا للعمل بالبصمة الوراثية وفقا للقانون 03-16 من أهمها إنشاء قاعدة بيانات وراثية، المصلحة المركزية المختصة بحفظ البصمات.
- البصمة الوراثية أدق وسيلة أثبتت نجاعتها في تحقيق نتائج قطعية لا تقبل الشك في مجال إثبات النسب، تحديد هوية الأشخاص المفقودين والمشوهين.
- العمل بالبصمة الوراثية يكون وفقا لاحترام كرامة الإنسان، وسلامته الجسدية وحرمة حياته الخاصة والجينية، وذلك طبقا لما هو مكرس في معاهدات المتعلق بحقوق الإنسان والدستور الجزائري
- البصمة الوراثية على اعتبارها من ضمن أدلة الإثبات فإنها تخضع لتقدير القاضي .
- البصمة الوراثية دليل علمي لها حجية قوية في الإثبات إلا أنها تبقى خاضعة للسلطة التقديرية القاضي الناظر في الدعوى، الذي منحه المشرع المكنة للاستناد إلى أي دليل يراه مناسبا ويطمأن إليه، غير أنه لا يتدخل في ماهية الدليل العلمي والنتائج المتوصل إليها، إنما يعمل سلطته التقديرية في مدى كون الدليل منتجا في الوقائع ومرتبطا بها من عدمه، وذلك انطلاقا من الظروف والملابسات التي ينطوي عليها ملف الدعوى.
- أجاز المشرع الجزائري اللجوء إلى البصمة الوراثية باعتباره طريقا علميا في إثبات النسب، بشرط أن لا تحل محل الوسائل الشرعية المنصوص عليها قانونا، كما لا أثر لها في نفي النسب لأن الشريعة الإسلامية حددت طريقة واحدة لذلك و هي اللعان

التوصيات:

- ضرورة تعديل القانون 03-16 وتقديم تفصيل أكثر بحيث يوضح مواطن الغموض التي تكتنف بعض الإجراءات والجهات المنوط العمل بها العمل بالبصمة الوراثية.

- ضرورة إنشاء مخابر علمية متخصصة في البصمة الوراثية نظرا لأهمية العمل بها على المستوى الوطني و الجهوي على الأقل، تخفيفا للضغط على المركزين الوطنيين للشرطة والدرك.
- ضرورة السير لإنشاء بنوك للبصمات الوراثية لجميع المواطنين مع ضرورة ضبط ذلك بالتمييز بين المسبوقين وغير المسبوقين.
- ضرورة تدخل المشرع لتوضيح حالات اللجوء لتقنية البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب للحد من تضارب الآراء والأحكام القضائية.
- ضرورة تدخل المشرع لتقدير مدى حجية البصمة الوراثية ومكانتها في مجال الإثبات كونها دليل مادي يتميز في أغلب الأحيان بالجزم واليقين.
- ضرورة نشر قرارات المحكمة العليا التي فصل في الدعاوى على أساس البصمة الوراثية كدليل للإثبات في الموقع الرسمي لتمكين الباحثين والمتخصصين من الإطلاع عليها في ظل شح هذه القرارات وندرتها وهو ما يتعارض مع متطلبات العصر الراهن.

أولاً: المصادر:

• القرآن الكريم

1- المصادر الدولية:

- الإعلان العالمي للجينوم البشري وحقوق الإنسان، اعتمد خلال الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر العام لليونيسكو في 11 نوفمبر 1997 وصادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في السنة الموالية.
- المبدأ السادس من التوصية رقم 92R-1 لسنة 1992 الصادرة عن المجلس الأوروبي.
- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، القرار السابع بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، الدورة السادسة عشر المنعقدة من 21 إلى 26 أكتوبر 2005، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

2- المصادر الوطنية:

• القوانين والمراسيم:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر، ع76، صادرة في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 في ج.ر، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر، ع82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.
- القانون رقم 25-04 المؤرخ في 03 غشت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 08 يونيو 1966، ج.ر، ع49، صادرة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

- القانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة، ج.ر، ع24، صادرة في 12 جوان 1984، المعدل و المتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج.ر، ع15، الصادرة في 27 فيفري 2005.
- القانون 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، المؤرخ في 19 جوان 2016، ج.ر، ع37، الصادرة في 22 جوان 2016.
- القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر، ع34، المؤرخة في 10 يونيو 2018.
- مرسوم تنفيذي رقم 17-277 مؤرخ في 09 أكتوبر 2017، يحدد شروط وكيفيات تنظيم المصلحة المركزية للبصمات الوراثية وسيرها، ج.ر، ع60، الصادرة بـ19 أكتوبر 2017.
- مرسوم رئاسي رقم 04-183 مؤرخ في 26 جويلية، 2004، المتضمن إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه الأساسي، ج ر، ع 41، صادر في 27 جويلية 2004.
- مرسوم رئاسي رقم 04-432 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004، المتضمن إنشاء المعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي، ج.ر، ع 84، صادر في 29 ديسمبر 2004.

• القرارات القضائية:

- قرار محكمة عليا، غرفة الأحوال الشخصية، مجلة المحكمة العليا، 2006، العدد 01
- قرار المحكمة العليا، غ أ ش، 2012/03/15، ملف رقم 690718، مجلة عدد 2/2013.
- قرار المحكمة العليا 1993/11/23 ملف 99000، الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، ع خاص، 2001، ص 64 .
- قرار المحكمة العليا 1988/12/19، ملف 51414، المجلة القضائية لسنة 1991، ع 3، ص 52.

- قرار محكمة عليا في 1991/05/21 ، ملف 74712، مجلة المحكمة العليا، ع02، 1994، ص 56.

3 - المصادر المقارنة:

- القانون رقم 09 الصادر لتاريخ 18.09.2013 بشأن البصمة الوراثية، ج.ر، القطرية، ع16.
- قانون رقم 78 لسنة 2015، المؤرخ في 28 جويلية 2015، ج.ر الكويتية، ع61.

ثانيا: المراجع

1-المعاجم:

- بطرس البستاني، محيط اللغة، ط01، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، د. سنة.

2-الكتب:

- ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط2، دار الكتاب، الموصل، 1997.
- أحمد بسيوني، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية- مصر، د.ط، 1998.
- حسن عبد السلام جابر، التقرير الطبي بإصابة المجني عليه وأثره في إثبات الدعوى المدنية والجنائية، دار الكتب القانونية، مصر، 1998 .
- أبو الفضل جمال الدين محمد بن منظور، ط01، دار صادر، بيروت لبنان، ج02.
- المعاينة منصور عمر، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، د.د.ن، د.ط، عمان، 2000.
- جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ط، 2001.
- حسني محمد عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 01، 2008 .
- علي محي الدين القرة داغي وعلي يوسف المهدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، ط02، دار النشر الإسلامية، 2006.

- عبد القادر بن داود، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجديد، دار الهلال للخدمات الإعلام، الجزائر، 2005.
 - عبد الحميد المنشاوي، الطب الشرعي وأدلته الفني ودوره الفني في البحث عن الجريمة، دار الجامعة للنشر، مصر، 2005.
 - فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 2006 .
 - محمد أحمد غانم، الجوانب القانونية والشرعية للإثبات بالبصمة الوراثية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2008.
 - أحمد بن عبد الله السويلم، انعكاسات استخدام المادة الوراثية المحتملة على الأمن الوطني، ط01، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011.
 - عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر، د.ط، 2015.
 - نجيمي جمال، قانون الأسرة الجزائري، دار هوم، الطبعة 2018.
- 3- الأطروحات و المذكرات الجامعية:**

• رسائل الدكتوراه:

- أمال علال برزوق، أحكام النسب بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، قسم الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2015/2014.
- علال برزوق آمال، أحكام النسب بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2015.
- مائنو جيلالي، الإثبات بالبصمة الوراثية -دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2015/2014.
- زنائدة عبد الرحمان، البصمة الوراثية ومكانتها بين أدلة الإثبات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجيلالي الياصب سيدي بلعباس، سنة 2017.

- أسماء حقاص، البصمة الوراثية كدليل للإثبات الجنائي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، قسم الحقوق، جامعة خنشلة، الجزائر، 2020/2019.
- رسائل الماجستير والماستر:
- بوزيد خالد ، النسب في تشريع الأسرة و الاجتهاد القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2011 .
- توفيق سلطاني، حجية البصمة الوراثية في الإثبات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2011/2010.
- عموره محمد، سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات المادية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية تلمسان، 2010.
- متناي حكيمة، مقراويكاهينة يسمين، ضوابط استعمال البصمة الوراثية في القانون رقم 03-16، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو.
- نسيمه مريم، نورة عوة، البصمة الوراثية في المادة الجزائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة تبسة، 2017.
- محمد ناصر عادل عمران، دور الأدلة العلمية في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2018.
- بومجرية أسماء، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة تبسة، 2021/2020.
- 4 البحوث و المقالات العلمية:
- المقالات العلمية:
- الرشيد بن شويخ، الطرق الشرعية والقانونية لثبوت النسب أو نفيه، مجلة كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2005.
- بلحاج العربي الجوانب القانونية لإثبات النسب بالبصمة الوراثية في ضوء قانون الأسرة الجزائري الجديد، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، ع01، 2012.

- حميد زقاوي، عقبات إثبات ونفي النسب بالبصمة الوراثية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، ع 3، الشلف، 2016.
- زاوي عباس، الطبيعة القانونية للبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب، مجلة الفكر، المجلد 13، ع 2، بسكرة 2018.
- عبد الرحمن خلفي، دور البصمة الوراثية في تطوير قواعد الإثبات، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، ع 2، بجاية، 2018 .
- نور الدين بن تقات، البصمة الوراثية بين حقيقتها العلمية وحجيتها لدى القاضي الجنائي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مج 05، ع 02، 2019.
- نويرة عبد العزيز، البصمة الجينية و دورها في الإثبات في المادة الجزائية، مجلة الشرطة، 2004/02/02.
- منصور بن محمد الغامدي، البصمة الصوتية -أمد بداية الصوت نموذجاً-، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، ع 42، مج 21، د.س.
- نور الدين بن تقات، البصمة الوراثية بين حقيقتها العلمية وحجيتها لدى القاضي الجنائي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مج 05، ع 02، سنة 2019.
- وردة بن عبد الله، أثر البصمة الوراثية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مج 7، ع 3، الجزائر، 2020.
- كسال سامية، تداعيات الإثبات بالبصمة الوراثية على الحياة الخاصة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مج 07، ع 03، الجزائر، 2020.
- بن طاية زوليخة، سامي كحلول، حجية البصمة الوراثية في إثبات الجريمة، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، مج 5، ع 1، بسكرة 2020.

5 مواقع الانترنت:

- موقع الطبي www.altibbi.com.
- موقع الفرقة www.for9a.com
- موقع LAW HOUSE www.law-house.net.
- موقع مراجع www.maraje3.com

6 المحاضرات:

- محسن العبودي، إلقاء وتقنية الحامض النووي، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.
- إيدير عليم، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها استخدامها في إثبات النسب ونفيه، اليوم الدراسي المقدم من قبل مجلس قضاء سطيف ومنظمة المحامين سطيف يومي 9 و 1 أفريل 2008 حول البصمة الوراثية في الإثبات.

7 المراجع باللغات الأجنبية

The constitution of the united states , fifth amendment

1.....مقدمة

6.....الفصل الأول: مدخل عام للبصمة الوراثية كآلية إثبات.

- المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للبصمة الوراثية. 7
- المطلب الأول: تعريف البصمة الوراثية وتمييزها عن غيرها من المصطلحات 7
- المطلب الثاني: أهمية البصمة الوراثية 13
- المبحث الثاني: الإطار القانوني للبصمة الوراثية. 18
- المطلب الأول: ضوابط العمل بالبصمة الوراثية. 17
- المطلب الثاني: الجهات المؤهلة قانونا للعمل بالبصمة الوراثية 23
- الفرع الأول: الجهات القضائية 23
- الفرع الثاني: الجهات غير قضائية 27

38 الفصل الثاني: حجية البصمة الوراثية لإثبات النسب في التشريع الجزائري

- المبحث الأول: إثبات النسب 39
- المطلب الأول: تعريف النسب 39
- المطلب الثاني : الطرق الشرعية لإثبات النسب 41
- المبحث الثاني : موقف المشرع الجزائري من البصمة الوراثية لإثبات النسب 46
- المطلب الأول: مدى جواز إثبات و نفي النسب بالبصمة الوراثية 46
- المطلب الثاني: تأثير البصمة الوراثية على قواعد الإثبات 50

56 الخاتمة

ERROR! BOOKMARK NOT DEFINED.....الفهرس

الملخص:

يحتل موضوع النسب أهمية بالغة في ظل التشريعات العربية الإسلامية عامة لإرتباطه بجوانب دينية و اجتماعية، و قد ازدادت أهميته في ظل الإكتشافات العلمية و التطورات الطبية الحديثة، و لعل موضوع البصمة الوراثية، المعروف كذلك بـ ADN له مكانة جدا هامة ضمن موضوعات إثبات النسب بالطرق العلمية، والتي أحاطها المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى بنظام قانوني خاص "03-16"، حيث جعل منها مكنة في يد الجهات القضائية لإثبات الأنساب ، إلا أن سلطة القاضي في حماية النسب عبر البصمة الوراثية ليست على إطلاقها بل تقيدها حدود قانونية تضيق من دائرة حماية النسب عبر البصمة الوراثية.

الكلمات المفتاحية:

البصمة الوراثية، الإثبات، القانون الجزائري ،النسب، الأدلة العلمية

ABSTRACT:

The issue of lineage is of great importance in light of Arab Islamic legislation in general, as it is linked to religious and social aspects. Its importance has increased in light of scientific discoveries and modern medical developments, and perhaps the issue of genetic fingerprinting, also known as DNA, has a very important place among the topics of proving lineage using scientific methods.

The Algerian legislator, like other legislations has surrounded it with a special legal system No 03-16, making it a tool in the hands of judicial authorities to prove lineage. However, the judge`s authority to protect lineage through genetic fingerprinting is not absolute, but rather is restricted by legal limits that narrow the scope of protecting lineage through genetic fingerprinting.

Keywords:

Genetic fingerprinting, proof, lineage, Algerian legislation, scientific evidence.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة غرداية
Université de Ghardaia

Faculté



كلية الحقوق والعلوم السياسية
Sciences Politiques

قسم الحقوق
Département de Droit

شهادة التصحيح

يشهد الدكتور حمودين داود أستاذ محاضر أ بصفته رئيساً في لجنة المناقشة لمذكرة الماستر

الطالبة: بن مغنية نزيهة رقم التسجيل: 161638051473

تخصص: قانون الخاص دفعة: 2026

لنظام (ل م د)

أن المذكرة المعنونة ب: الاثبات بالبصمة الوراثية في قضايا النسب في التشريع الجزائري

تم تصحيحها من طرف الطالبة وهي صالحة للإيداع

غرداية في: 2026/06/21

إمضاء الاستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

رئيس القسم

الدكتور حمودين داود
رئيس قسم الحقوق

